قواعد الفقه والأصول ودورهما في معالجة نوازل الأوبئة

-نوازل وباء كورونا أنموذجا-

تأليف
د. ميلود ليفة
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الوادي - الجزائر



الطبعة الأولى
2024

قواعد الفقه والأصول ودورهما في معالجة نوازل الأوبئة

-نوازل وباء كورونا أنموذجا-

تأليف
د. ميلود ليفة
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الوادي - الجزائر

الطبعة الأولى

1445هـ / 2024م

© محفوظة جميع الحقوق

ردمك: 978-1-304-59368-9

الإيداع القانوني: فيفري 2024



لولو للطباعة والنشر والتوزيع

PO Box 1866

Mountain View, CA 94042 USA


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الفقه الإسلامي بأصوله العامة وقواعده الكلية قادرا على مواكبة تطورات الحياة الإنسانية في كل عصر ومصر، لأنه يستمد أحكامه وقواعده من معين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الذي لا ينضب، فما من نازلة تنزل بالبشرية ولا واقعة تحدث إلا ونجد لها في الشريعة الإسلامية حكما يحقق الخير والصلاح للإنسان؛ ومع ظهور فيروس كورونا المستجد (covid-19) وانتشاره في العالم أجمع، استجدت كثير من النوازل الفقهية التي احتاج الناس إلى بيان حكم الشرع فيها.

و من المعلوم أن البحث الفقهي الرصين في النوازل المعاصرة يتأسس على عريق الأصول ومتين القواعد، لكون رد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى قواعدها يعصم الفقيه من التناقض والاضطراب، ويضفي على اجتهاده التجانس والانسجام مع روح الشريعة ومقاصدها؛ ومن هنا يثور التساؤل إزاء النوازل التي حلَّت على المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم مع تفشي فيروس كورونا المستجد (covid-19) الذي أصبح وباء عالميا، فيما إذا كانت هناك قواعد شرعية (مقاصدية وأصولية وفقهية) يمكن الاسترشاد بها في استنباط أحكام تلك النوازل.

فمدار موضوعنا هو الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية التي يمكن الاستدلال بها في استنباط أحكام نوازل وباء كورونا؟

- وما أثر تلك القواعد في المحافظة على صحة الإنسان أمام انتشار هذا الوباء؟
- وما مدى استفادة الحراك الفقهي المعاصر من التقعيد المقاصدي والأصولي والفقهي في تنزيل الأحكام الشرعية على تلك المستجدات الوبائية؟

ويمكن أن نلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ✓ إن البحث في النوازل المتعلقة بنوازل وباء كورونا هو قيام بالمسؤولية الشرعية في بيان أحكام الشرع للناس فيما يعن لهم من قضايا ويستجد لهم من حوادث.
- ✓ إن في بحث أحكام النوازل في ضوء أصول الشرع وقواعده عصمة من الزلل والخلل، وردم لهوة الخلاف الذي يمكن أن يقع عند بحث هذه المسائل بعيدا عن القواعد والأصول.
- ✓ في مثل هذه البحوث الفقهية إظهار لمواكبة الشريعة الإسلامية لتطورات الحياة الإنسانية وحرصها على تحقيق الخير ودفع الشر عن الإنسان في جميع العصور والأزمان.

وقد شهد الاجتهاد الفقهي المعاصر حراكا فقهيا واسعا بعد ظهور فيروس كورونا وانتشاره في الآفاق شرقا وغربا، حيث أفرزت هذه النازلة إشكالات عدة أثّرت على المشهد الديني والاجتماعي والاقتصادي، ونجم عنها كثير من الأسئلة الفقهية، وقد عالجت المجامع الفقهية وهيئات الفتوى في مختلف البلدان الإسلامية والأوروبية تلك الإشكالات الفقهية وأوجدت لها الحلول العملية وفق

ضوابط الشريعة الإسلامية، ولم يقف الباحث على دراسة علمية تطرقت إلى أثر التقعيد الفقهي والمقاصدي والأصولي في إيجاد الحلول الشرعية لتلك المسائل النازلة، ولذلك عزم -مستعينا بالله تعالى- على الكتابة في هذا الموضوع الهام.

المؤلف

د. ميلود ليفة

الفصل الأول:
دور التّقعيد المقاصدي
والأصولي في
تخريج نوازل كورونا

تمهيد:

لما كان استحضار قواعد الشريعة وأصولها الكلية أمر في غاية الأهمية عند النظر الفقهي في مثل هذه المستجدات والحوادث، فقد جاء هذا الفصل من أجل بيان أثر التقعيد المقاصدي والأصولي والفقهي في تخريج أحكام نوازل وباء كورونا، الأمر الذي يعكس مرونة الشريعة الإسلامية واستيعابها لنوازل العصر.

المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي لمصطلحات الموضوع.

عُقد هذا المبحث التمهيدي ليضبط المصطلحات الأربع التي جاءت في عنوانه، وهي: "التقعيد المقاصدي والأصولي"، و"التخريج"، و"النوازل"، و"كورونا"، وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم التقعيد المقاصدي والأصولي.

إن عملية التقعيد في غاية الأهمية لكل فن من فنون العلم، إذ بها تنضبط الجزئيات باندراجها في الكليات، وبدون تقعيد العلوم يكون عمل العاملين فيها نوعا من العبث، ولما كان موضوع بحثنا متعلقا بـ "التقعيد المقاصدي" و"التقعيد الأصولي" فسنحرر في هذا المطلب مفهوم هذين المصطلحين من خلال الفرع الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم التقعيد المقاصدي.

(التقعيد المقاصدي) مركب وصفي مكون من كلمتين هما: (التقعيد) و(المقاصدي)، وللوقوف على حقيقة هذا المركب الوصفي يلزم أولا معرفة حقيقة أفراده، ولذلك سأبين أولا مفهوم التقعيد، ثم مفهوم المقاصدي، لنصل من خلال ذلك لضبط حقيقة هذا المركب الوصفي.

أولا: معنى (التقعيد):

التقعيد لغة: مصدر الفعل الرباعي (قَعَّدَ) وأصله الثلاثي (قَعَدَ)، ومنه اشتقت كلمة (قاعدة) ومعناها: الأصل والأساس، يقال: قواعد البيت: وأسسه[1].

والتقعيد كلمة محدثة في اللغة العربية، استعملت بمعنى وضع القواعد وصياغتها، يقال: قعَّد اللُّغةَ ونحوَها: وضع لها قواعدَ يُعمل بموجبها[2].

التقعيد اصطلاحا: بما أن التقعيد هو صياغة قاعدة، والقاعدة اصطلاحا هي: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[3]، فيمكننا القول بأن التقعيد اصطلاحا هو: «صياغة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»، بمعنى أن التقعيد هو عملية إجرائية ذهنية يسعى من خلالها المقعِّد إلى رد الجزئيات المتناثرة إلى كليات عامة تضبط أحكامها.

ثانيا: معنى (المقاصدي):

المقاصدي نسبة إلى المقاصد.

منها تعريفين اثنين:

- الأول: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، حيث عرّف المقاصد بقوله: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (3/ 361).

(2) ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 1841).

(3) الجرجاني، التعريفات (ص: 171).

التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[1].

- والثاني: لأحمد الريسوني، فقد عرّف المقاصد بقوله: «هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[2].

ثالثا: معنى (التقعيد المقاصدي) كمركب وصفي:

على ضوء ما سبق بيانه من معنى (التقعيد) و(المقاصدي) يمكننا أن نعرف (التقعيد المقاصدي) باعتباره مركبا وصفيا -أي: باعتباره عَلَمًا ولقبًا- بأنه: "صياغة كليات عامة معبّرة عن الغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها من خلال تشريع الأحكام".

بمعنى أن التقعيد المقاصدي هو عملية استقراء لأسرار الشريعة وحِكمها، وصياغة تلك المعاني الملحوظة للشارع في قوالب لفظية مسبوكة، متسمة بالكلية والتجريد والاطراد.

الفرع الثاني: مفهوم التقعيد الأصولي.

(التقعيد الأصولي) هو كسابقه مركب وصفي مكوّن من كلمتين، وقد سبق الكلام عن مفهوم التقعيد، فسنتطرق هنا لبيان مفهوم الأصولي، لنخلُص بعد ذلك إلى مفهوم التقعيد الأصولي.

أولا: معنى (الأصولي):

الأصولي نسبة إلى أصول الفقه.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (165/3).

(2) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص:07).

والمراد بأصول الفقه هنا هو: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»[1].

ثانيا: معنى (التقعيد الأصولي) كمركب وصفي:

من خلال ما سبق يمكننا أن نقول بأن (التقعيد المقاصدي) هو: "صياغة كليات عامة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية".

فالأصولي يستمد من نصوص الكتاب والسنة وعلم اللغة العربية قواعد عامة تضبط للمجتهد منهج استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، كقاعدة: "الأمر المطلق للوجوب"، وقاعدة: "النكرة في سياق النفي تفيد العموم"، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم التخريج و أقسامه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم التخريج وأقسامه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم التخريج.

التخريج لغة: مصدر الفعل خرّج بالتضعيف وهو يفيد التعدية، بمعنى أن التخريج لا يكون ذاتيا، يقال: خرّج يخرّج تخريجا، وله في الأصل معنيان بيّنهما ابن فارس بقوله: «الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح؛ فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين»[2].

(1) ابن مفلح، أصول الفقه (1/ 15).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (175/2).

والمعنى الأول هو أقرب المعنيين فيما نحن بصدده، لأن في التخريج إظهاراً للعلاقة بين أصلين أو فرعين أو بين أصل وفرع، بحيث تنفذ من حد الجهل إلى حد العلم.

وأما اصطلاحا: يختلف مفهوم التخريج اصطلاحا بحسب العلم الذي استعمل فيه، فالتخريج عند المحدثين غير التخريج عند النحويين، وهو يختلف عن التخريج عند الفقهاء والأصوليين، والذي يعنينا هنا هو معناه عند الطائفة الأخيرة -أعني: الفقهاء والأصوليين-.

ولكن، نظرا لكون التخريج عند الفقهاء والأصوليين ينقسم عندهم إلى أقسام كثيرة -كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني من هذا المطلب- مما يجعل ضبط تعريف اصطلاحي يشمل تلك الأنواع كلها أمر صعب المنال، فإننا سنقتصر هنا فقط على تعريف التخريج بمعناه المستعمل في هذا البحث، وهو تخريج الفروع على القواعد المقاصدية والأصولية، فنقول: "هو استنباط أحكام الفروع الفقهية استنادا إلى القواعد المقاصدية والأصولية".

الفرع الثاني: أقسام التخريج.

ينقسم التخريج باعتبار موضوعه والغاية منه إلى أربعة أنواع، وسنحاول من خلال هذا الفرع تعريف كل نوع من هذه الأنواع، مع التمثيل، بما يجليه ويبين حقيقته.

أولا: تخريج الأصول على الأصول: وهو: «استنباط كليات أصولية أو عقدية أو لغوية عامة، من مثيلاتها في الشمول وإن اختلفت مجالاتها»[1]، وقيل: هو «استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة»[2]، والأول أجود لأن تخريج الأصول على الأصول أعم من أن يكون تخريج قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى، بل قد يكون استنباط القاعدة الأصولية من أصل عقدي أو لغوي؛ ومن أمثلة ذلك مسألة: نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل، فهي مبنية على عدة أصول، منها مسألة قِدم كلام الله تعالى، قال الغزالي: «المسلك الثاني: في إحالة النسخ قبل التمكن، قولهم-يعني: المعتزلة-: الأمر والنهي عندكم كلام الله تعالى القديم، وكيف يكون الكلام الواحد أمرا بالشيء الواحد ونهيا عنه في وقت واحد؟ بل كيف يكون الرافع والمرفوع واحدا والناسخ والمنسوخ كلام الله تعالى؟»[3]، بمعنى: إذا كان كلام الله قديم، والقديم لا يتجزأ ولا يتبعض، ولذا فلا يجوز النسخ قبل التمكن، لأن حقيقته أمر ونهي في وقت واحد، وهذا ممتنع عقلا وشرعا[4].

ثانيا: تخريج الأصول من الفروع: كان الأئمة الأوائل من أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة يستنبطون أحكاما للفروع الفقهية من دون أن يصرحوا -غالبا- بالأصول التي يستندون إليها في اجتهاداتهم، فجاء أتباعهم من بعدهم واستنبطوا

(1) محمد حاج عيسى ومحمدي صدام، النزعة النقدية عند ابن العربي وأثرها في حكم تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي بتندوف، ع:05، جوان 2018م-شوال 1439هـ، (ص:123).

(2) وليد بن فهد الودعان، بناء الأصول على الأصول (ص:45).

(3) الغزالي، المستصفى (ص:92).

(4) ينظر: وليد بن فهد الودعان، بناء الأصول على الأصول (ص:142).

أصول الأئمة من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، وهذا ما سُمّي بعد ذلك بتخريج الأصول من الفروع، ولذلك عُرّف بأنه: ((العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام))[1]، ومن أمثلة ذلك القاعدة الأصولية: "الأمر المطلق يقتضي الفور"، فقد خرجها المالكية من عدة مسائل فروعية مروية عن الإمام مالك، قال القاضي عبد الوهاب: ((الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وغير ذلك من عدة مسائل في مذهبه))[2].

ثالثا: تخريج الفروع من الفروع: نُقل عن الأئمة المجتهدين إجابات شرعية عن فروع فقهية حدثت في أزمنتهم، لكن حدثت بعدهم وقائع ونوازل جديدة لم يعرفها الناس من قبل، فاجتهد أتباعهم في رد الفروع الحادثة إلى ما يشبهها من الفروع التي نص الأئمة على حكمها، وهذا النوع من الاجتهاد هو ما يعرف بتخريج الفروع من الفروع، وقد عرّفه ابن فرحون بقوله: ((استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة))[3]..، ومن أمثلته مسألة: من نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه، فهل عليه قضاء؟، فهي مخرّجة عند المالكية على مسألة: من نذر صيام يوم بعينه فمرضه أو حاضت المرأة[4].

رابعا: تخريج الفروع على الأصول: عُرّف هذا النوع بأنه: ((العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من

(1) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: 19).

(2) الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (2/ 463).

(3) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (ص:104).

(4) ينظر: ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (1/ 187).

أدلتها التفصيلية»[1]، وفي نظري أن هذا التعريف قاصر، لأن هذا النوع لا يقتصر فقط على تخريج الفروع على القواعد الأصولية، بل يشمل كذلك تخريجها على القواعد المقاصدية، والقواعد الفقهية، وكذا الضوابط والكليات الفقهية؛ وبناء عليه يمكن أن نقترح تعريفا لهذا النوع من التخريج فنقول: "هو استنباط أحكام الفروع الفقهية استنادا إلى القواعد الشرعية الكلية"، ليشمل بذلك ما ذكرناه من الأصول الفقهية بمعناها العام؛ وما ذكرناه في هذا المقال من فروع متعلقة بنوازل وباء كورونا تم تخريجها على القواعد المقاصدية والأصولية، يُغني عن التمثيل لهذا النوع من التخريج، لأنها جميعا تندرج في نطاقه وتدخل تحت موضوعه.

المطلب الثالث: مفهوم النّوازل، والمصطلحات ذات الصلة.

لما كان موضوع هذا المقال يبحث في أحكام نوازل استجدت بسبب وباء كورونا، كان من المناسب تجلية حقيقة النوازل بتعريفها وبيان المصطلحات ذات الصلة بها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم النوازل.

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من الفعل نزل بمعنى هبط ووقع، قال ابن فارس: «النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه»[2].

واصطلاحا: عُرّفت النوازل بتعريفات عدة، فقيل: هي «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد»[3]، وقيل: النازلة هي «المسألة الواقعة الجديدة

(1) عثمان محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول (ص:67).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (5/ 417).

(3) مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص:92).

التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم»[1]، والتعريفان متقاربان، فهما يدلان على أن النوازل هي مسائل حادثة تتعلق بأفعال المكلفين، لم يأت في الشرع نص يبيّن حكمها، ولم يسبق أن اجتهد فيها علماء الإسلام، فيستفرغ مجتهد العصر وسعه ويبذل غاية طاقته في استنباط حكمها الشرعي.

على أن المقصود بتلك المسائل الحادثة والوقائع المستجدة ما يشمل أمورًا ثلاثة، هي[2]:

1. ما وقع للمرة الأولى، مثل: زراعة الأعضاء، والاستنساخ، مما لم يرد بخصوصه نص أو يسبق فيه اجتهاد.
2. ما وقع قبل ذلك؛ لكن تغير حكمه لتغير ما ابتني عليه الحكم، مثل: اختلاف صور قبض المبيع باختلاف الأعراف وتغيرها.
3. ما وقع قبل ذلك؛ إلا أنه اجتمع لدى وقوعه فيما بعد تداخل أكثر من صورة، مثل: عقود المقاولات والاستصناع.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالنوازل.

قد يعبّر علماء الشرع عن "النوازل" بمصطلحات وأسماء أخرى لها نفس المدلول وتؤدي نفس المعنى، وفيما يلي بيان لأشهرها.

أولا: الحوادث: جمع حادثة أو حادث، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «الحَدَث من أحداث الدهر شِبْه النازلة»[3]، والظاهر أنهم إنما أطلقوا لفظ الحوادث على النوازل، إما لكونها لم تذكر في النصوص الشرعية رأسًا، أو أن دلالة

(1) محمد الجيزاني، فقه النوازل (21/1).

(2) محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (1/ 42-43).

(3) الفراهيدي، العين (3/ 177).

النصوص عليها غير ظاهرة، أو أن المبتلى بها يجهل النصوص الدالة عليها، أو يجهل وجه دلالتها عليها، فكأنها كانت بعد أن لم تكن في حقه؛ وعليه فإن الحوادث تطلق غالبًا على الوقائع التي تجدُّ ولم يسبق فيها حكم[1].

ثانيا: الوقائع: جمع واقعة، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «الواقِعةُ: النازلةُ الشَّديدةُ من صُروفِ الدّهْر»[2]، وقال الرازي: «إن تحصيل هذا العلم- يعني: أصول الفقه- فرض، والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم»[3]، فهذا يدل على أنهم يطلقون الواقعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في العبادات، وإنما هي في المعاملات[4].

ثالثا: المستجدات: مفردها مستجدّة، وهي مأخوذة من استجدّ الشيء، يقال: أجدّ ثوبا واستجدّه: لبسه جديدا، والجِدّة: مصدر الجديد، وتجدّد الشيء: صار جديدا، وأجدّه وجدّده واستجدّه أي: صيّره جديدا[5]؛ وهي في لسان أهل الشرع: المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي[6].

(1) محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (1/ 35).

(2) الفراهيدي، العين (2/ 176).

(3) الرازي، المحصول (1/ 170).

(4) طاهر يوسف صديق الصديقي، فقه المستجدات في العبادات (ص:35).

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (3/ 111).

(6) ينظر: عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة (ص:26).

المطلب الرابع: حقيقة مرض كورونا وأعراضه.

ظهر مرض فيروس كورونا (COVID-19) في ديسمبر 2019 بمدينة ووهان الصينية، ومنها انتشر في العالم أجمع، فما هي حقيقة هذا المرض؟ وما هي أهم أعراض الإصابة به؟ هذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حقيقة مرض كورونا.

حسب منظمة الصحة العالمية World Health Organization (WHO) فإن: فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS)، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19، وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019، وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[1].

يشير مصطلح كوفيد-19 (COVID-19) إلى المرض الذي يسببه الفيروس التاجي المستجد لعام 2019؛ وقد صيغ الاسم بالشكل التالي: (CO) أول حرفين من

(1) مقال منشور على موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses، تاريخ التصفح: 2020/12/12، على الساعة: 17:20.

كلمة (corona) أي: التاجي، و(VI) من أول حرفين من كلمة (virus)، و(D) من أول حرف من كلمة (disease) أي: مرض، و(19) إشارة إلى سنة ظهوره وهي سنة: 2019.

وينتشر هذا المرض المعدي بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، فإذا تنفس شخص هذه القُطيرات تنتقل العدوى إليه؛ وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص المصاب، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ونحو ذلك، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم[1].

الفرع الثاني: أعراض مرض كورونا.

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-19 في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً؛ ويتعافى معظم الناس (نحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل 5 أشخاص مصابين بمرض كوفيد-19 فيعاني من صعوبة في التنفس، وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين

(1) المصدر نفسه.

المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى، مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب والرئة، أو السكري، أو السرطان، مما قد يسبب لهم الوفاة[1].

المبحث الأول: أثر التقعيد المقاصدي في تخريج نوازل كورونا.

للتقعيد المقاصدي أثر كبير في الاجتهاد النوازلي لأنه يعين المجتهد في النوازل على الوصول إلى حُكم يكون موافقا لمقاصد الشرع وكلياته وما يتغيَّاه من حِكم وأسرار؛ وقد جاء هذا المبحث لبيان أهم الأصول والكليات المقاصدية التي يجب مراعاتها عند النظر في نوازل وباء كورونا مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المطلب الأول: تخريج نازلة تعليق إقامة الجمعة والجماعات على قاعدة: "حفظ النفس يقدم على حفظ جزئي الدين".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

الأصل الكلي الذي عليه جماهير الأصوليين[2] أن حفظ الدين مقدم على غيره من الضروريات ومنها حفظ النفس، وقد بين الآمدي سبب جعل الدين مقدما على غيره من الضروريات فقال: «فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات: 56]»[3].

(1) المصدر نفسه.

(2) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص:174)؛ الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (135/4)؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (275/4)؛ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (3264/7)؛ صفي الدين الهندي، الفائق في أصول الفقه (371/2)؛ الشاطبي، الموافقات (492/3).

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (275/4).

ومن جهة أخرى، فإن في حفظ الدين حفظا لسائر الضروريات الأخرى، لما يتضمنه الدين من أحكام وتشريعات تحقق المحافظة على الأنفس والأعراض والعقول والأموال؛ فلحفظ الأنفس شرع الله القصاص، وحرم الاعتداء على النفس الإنسانية بغير حق، كما حرم السرقة والغش والتبذير حفاظا على المال، وشرع الزواج، وحرم الزنا والقذف وجعل فيها الحد حماية للأعراض، وحرم شرب الخمر وعاقب عليه بالجلد رعاية لمقصد حفظ العقل؛ فظهر جليا أن في المحافظة على الدين، بإقامة أصوله وأركانه، وتطبيق شعائره وأحكامه، حفاظا على سائر الكليات والمصالح، فلا ريب في تقديمه عليها؛ ولا أدل على ذلك -كذلك- من بذل الأنفس والأموال في الجهاد في سبيل الله، من أجل إعلاء كلمة الله وحراسة الدين وإعزاز أمره، ولذا قال الشاطبي: «فإنا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال؛ ... وهكذا سائرها»[1].

هذا بالنظر الكلي، وأما بحسب الجزء فإنه يقدم كلي النفس على جزئي الدين عند التعارض، كما أفادته هذه القاعدة التي بين أيدينا[2]، إذ «أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي»[3].

وتعليل ذلك: أن مقصود حفظ الدين حق الله تعالى، ومقصود حفظ النفس حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على الشح

(1) الشاطبي، الموافقات (511/2).

(2) ينظر هذه القاعدة عند: الجيلاني المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني (625/2).

(3) الغزالي، المستصفى (ص:177).

والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته، ولهذا رجح الشرع مصلحة النفس على مصلحة الدين، حيث خفف عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم، وقدم مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق؛ وقد نبه الآمدي أن هذه الصور ليس فيها تقديما لكلي النفس على كلي الدين بل على جزئيه، فقال: «وأما التخفيف عن المسافر والمريض فليس تقديما لمقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه، وفروع أصل غير أصل الشيء»[1]، ونفس المعنى نجده في قول صفي الدين الهندي: «فحق الآدمي إنما يقدم على حق الله تعالى في فروع الشرع، دون أصوله»[2].

وقد لخص عبد الله دراز مسلك دفع التعارض بين مقصدي حفظ الدين والنفس، وبين أنه على مرتبتين عندما قال: «إن أصول الدين تقدم على اعتبار النفس والأعضاء، فإذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين، ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، أما غير أصول الدين، فأنت تعلم أن الأمر فيها غير ذلك، فكثيرا ما يسقط الشارع واجبات دينية محافظة على النفس حتى من نحو المرض، وحينئذ، فليس اعتبار الأمور الدينية مقدما على النفس ولا على المال في كل شيء»[3].

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (276/4).

(2) صفي الدين الهندي، الفائق في أصول الفقه (372/2).

(3) هامش "الموافقات" (265/2).

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

مع الزيادة المخيفة لعدد الإصابات والموتى بسبب فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، اتفقت دول العالم أجمع -رغم اختلاف سياساتها ودياناتها- إلى أن خطورة هذا الفيروس تكمن أساسا في سرعة انتشاره بين الناس في صمت، إذ المصاب قد لا تظهر عليه أعراضه، فيكون ناقلا للفيروس إلى غيره من حيث لا يشعر، فلجأت كافة دول العالم إلى عدة تدابير احترازية تمنع من انتشاره، وتحد من خطر الإصابة به، من خلال منع التجمعات التي هي أكبر عوامل نقل العدوى والإصابة بالفيروس؛ ولما كانت المساجد ليست بمنأى عن الأخطار التي يسببها هذا الفيروس، كان من المصلحة تعليق إقامة الجمع والجماعات بها[1]، دفعا للضرر المتوقع عن الأنفس والأرواح، وفي هذا استعمال لهذه القاعدة المقاصدية الشريفة من تقديم حفظ كلي النفس على جزئي الدين عند التعارض، وذلك أن تعليق إقامة الجمع والجماعات بالمساجد ليس نقضا لكلية حفظ الدين؛ فإن حفظ الدين في مبدأ الصلاة، وهي قائمة في البيوت، وصلاة الظهر تقوم مقام الجمعة عند العذر، فإغلاق المساجد ليس هدماً لكلية حفظ الدين، وفيه تحقيق لمصلحة حفظ الأنفس من الموت والهلاك.

المطلب الثاني: تخريج نازلة التباعد في الصلاة، وترك المصافحة والزيارات على قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

(1) أفتت كثير من المجامع الفقهية وهيئات الفتوى بجواز تعليق إقامة الجمع والجماعات بالمساجد خشية انتشار هذا الوباء، منها: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ينظر هذه الفتاوى وغيرها عند: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص:12 وما بعدها).

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

معنى القاعدة[1] أنه إذا تعارضت مفسدة ممنوعة مع مصلحة مشروعة فإن الميزان المقاصدي يقتضي أن تترك المصلحة دفعا للمفسدة، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[2]، ومن أعظم الشواهد الشرعية على ذلك امتناع النبي ﷺ من إعادة البيت على قواعد إبراهيم مع أنه مصلحة، دفعا لمفسدة أعظم وهي نفور العرب من الإسلام، لما في قلوبهم من تعظيم البيت، ولذل قال ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**»[3]، قال النووي: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ»[4].

(1) ينظر هذه القاعدة عند: السبكي، الأشباه والنظائر (105/1)؛ الشاطبي، الموافقات (300/5)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير (3851/8)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص:78)؛ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (315/4).

(2) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص:78).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، (برقم:1586) واللفظ له، ومسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، (برقم:1333).

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (89/9).

على أن هذه القاعدة مقيدة بأن تزيد المفسدة على المصلحة، أو تساويها، أو لا يعلم أيها الأغلب، فحينئذ يكون درء المفسدة أولى، وأما إذا كان جانب المصلحة أكبر من جانب المفسدة، فإن المصلحة لا تترك بحجة وجود المفسدة، وهذا ما أفادته قاعدة: ((تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها))[1]؛ قال ابن نجيم: ((وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة؛ فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها، من الطهارة، أو الستر، أو الاستقبال؛ فإن في كل ذلك مفسدة، لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة))[2].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- السنة في صلاة الجماعة أن تكون الصفوف متراصة متقاربة، لكن إذا خشيت العدوى فلا بأس من تباعد المصلين، لأن درء الضرر عنهم أولى من مصلحة إقامة الصفوف وتسويتها[3].
- المصافحة عند اللقاء سنة، وفيها من المصالح كثير، من مغفرة الذنوب، وإزالة الشحناء، وانبات المحبة والمودة، لكن إذا خشي المسلم الضرر بالمصافحة بالعدوى، كما تؤكد عليه التقارير الطبية المتعلقة

(1) المقري، قواعد الفقه (ق:71، ص:113).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص:78).

(3) ينظر البيان رقم:22 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، وهو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/ycg67yth.

بفيروس كورونا، فإن المسلم يكتفي بالسلام مشافهة، درءا للمفاسد، إذ هو أولى من جلب مصالح أقل رتبة ونفعا[1].

- التزاور والتواصل بين المسلمين في الأعياد والأفراح والأتراح، من آداب الإسلام وأخلاق أهل الإيمان، لكن إذا كان سيترتب على ذلك انتشار العدوى وحصول المرض، فإنه يترك إلى حين زوال الوباء ورفع البلاء، تقديما لدرء المفاسد على جلب المصالح[2].

المطلب الثالث: تخريج نازلة الغلق المؤقت للمساجد وتغطية الفم في الصلاة ولبس الكمامة حال الإحرام على قاعدة: "تحمل الضّرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

تبحث هذه القاعدة[3] في المسلك الذي يجب أن يلجأ إليه المجتهد عند تعارض المصالح فيما بينها، ويتعذر تحصيلها جميعا، أو تتعارض عنده المفاسد فيما بينها، ويتعذر دفعها جميعا، فتنص على وجوب تقديم المصلحة العليا وإن فاتت الدنيا، ودفع المفسدة العليا وإن وقعت الدنيا، لأن «اتباع خير الخيرين مطلوب، واجتناب شر الشرين فيه مرغوب»[4].

(1) ينظر البيان رقم:20 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، وهو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/ycnvnuan.

(2) ينظر البيان رقم:15 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، وهو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/y9srdhce.

(3) ينظر هذه القاعدة عند: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (182/23)؛ وينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (95/1)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (395/3).

(4) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (395/3).

وهذه القاعدة سنة تشريعية مطردة، مبثوثة في أصول الدين وفروعه، تظهر بأدنى تأمل لموارد الشريعة وأحكامها المختلفة، قال ابن القيم: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما؛ وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما؛ وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده وإحسانه إليهم؛ وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها»[1].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- إذا وازن المجتهد الناظر في حكم تعليق الصلاة بالمساجد زمن الأوبئة، كوباء كورونا المنتشر هذه الأيام، يجد أنه أمام مفسدتين، الأولى: تعطيل المساجد مؤقتا إلى حين زوال الوباء، والثانية: ما ينتج عن انتشار المرض من انهاك للنظام الصحي للدولة، وتضاعف لحالات المرض والوفيات، يجعل فقيه الواقع والشرع يقطع بأن ترك الجماعات والجمع أخف، لأنها تترك إلى بدل، وهو إقامة الجماعة مع أهل البيت الواحد، وصلاة الظهر بدلا عن الجمعة، وأما هلاك

(1) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (22/2).

الأنفس وضرر الأبدان فمفسدة لا تستدرك، والشرع والحكمة والعقل يقتضي تحمل المفسدة الأخف دفعا لما هو أشد منها[1].

- يكره للمصلي تغطية الفم في الصلاة، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ**»[2]، لكن إذا دعت الحاجة إلى لبس الكمامة، كما هو الحال من خوف انتشار وباء كورونا، فلا بأس من تغطية الفم حال الصلاة، بل قد تجب، إذ أن مفسدة ذلك أخف من مفسدة انتقال العدوى بالفيروس[3].
- يحرم على كلٍّ من الرجل والمرأة لبس القفاز في حال الإحرام، كما يحرم على المرأة تغطية وجهها حال إحرامها بنقاب ونحوه، لكن إن دعت الحاجة للبس الرجل والمرأة للقفاز، أو أن تلبس المرأة الكمامة، خشية انتقال عدوى؛ فلا حرج في اللبس حالتئذ، دفعا لشر الشرين بارتكاب أدناهما[4].

(1) ينظر فتاوى العلماء في جواز تعليق الجمع والجماعات مؤقتا بسبب الوباء في الهامش رقم:39.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة، (برقم:643)؛ وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، (برقم:966)؛ وهو في صحيح أبي داود (برقم:650).

(3) ينظر البيان رقم:22 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، وهو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/ycg67yth.

(4) ينظر: هيثم بن قاسم الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، (ص:22).

المطلب الرابع: تخريج نازلة التباعد بين الصّفوف وتسويتها على قاعدة: "مراعاة المقاصد مقدّم على مراعاة الوسائل".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

المقاصد هي: الأفعال التي تعلق الحكم الشرعي بها لذاتها، لأنها تتضمن المصلحة أو المفسدة إما بنفسها، وإما بالإفضاء إليها مباشرة؛ أما الوسائل فهي: الأفعال التي لا يتعلق الحكم بها لذاتها؛ لأنها لا تتضمن مصلحة ولا مفسدة ذاتية، وإنما يتعلق الحكم بها باعتبار المقصد الذي تفضي وتوصل إليه؛ مثال هذا: الصلاة والحج فهي من المقاصد؛ لأنه قد تعلق الحكم بذاتها نظرًا لما تتضمنه من المصالح في أنفسها، ولما تفضي إليه مباشرة أيضا، وأما المشي للصلاة، والسفر للحج، فهي جميعها من الوسائل؛ لأن الحكم لم يتعلق بها لذاتها، وإنما تعلق الحكم بها باعتبار مقاصدها المفضية إليها، حيث إن مجرد قطع المسافات لا يتضمن مصلحة ولا مفسدة ذاتية، وهو لا يفضي إلى المصالح إلا عن طريق الأعمال المتوسل إليها: من الصلاة والحج[1].

وهذا المعنى للمقاصد والوسائل هو ما بينه القرافي بقوله: «موارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها»[2].

(1) مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (275/4).

(2) القرافي، الفروق (2/ 33).

وبناء على هذا الذي قرره القرافي هنا من أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، جاءت هذه القاعدة[1] لتؤكد على أنه في حال تعذر إقامة المقصد والوسيلة معا، أو يكون الحرص على تحصيل الوسيلة سببا للإخلال بالمقصد، فحينئذ تقدم المقاصد على الوسائل، إذ لا يعقل أن تضيع الغايات المتبوعة من أجل وسائلها التابعة لها، ولذا قال القرافي في موضع آخر: «الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا، فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل»[2].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

الموازنة المصلحية في حكم نازلة تسوية الصفوف أيام انتشار وباء كورونا تقتضي جواز تباعد المصلين في الصف الواحد[3]، إذ أن تسوية الصفوف بمحاذاة المناكب والأقدام، وسيلة إلى تحقيق مصلحة مقصودة وهي إقامة الجمعة والجماعات، ولما كان الجمع بين المقصد ووسيلته في حال الخوف على الأرواح والأنفس من انتقال العدوى متعذر، كان متعينا القول بجواز التباعد، تقديما لمراعاة المقاصد على رعاية الوسائل.

المطلب الخامس: تخريج نازلة الحجر الصحي و إفشاء أسرار المريض على قاعدة: "المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

تنقسم المصلحة باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين[4]:

(1) ينظر هذه القاعدة عند: المقري، قواعد الفقه (ق:106، ص:128).

(2) القرافي، الذخيرة (2/ 107).

(3) ينظر البيان رقم:22 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، وهو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/ycg67yth..

(4) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (202/3).

- **مصلحة عامة**: وهي ما فيه صلاحُ عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفاتَ منه إلى أحوال الأفراد إلّا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، ومنه معظم فروض الكفايات، كطلب العلم الديني والجهاد الذي يكون سبباً في حصول قوة للأمة.
- **ومصلحة خاصة**: وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً، وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده، وليس نفعاً للجمهور.

وتبين هذه القاعدة[1] أحد المعايير الترجيحية التي تسلك في الترجيح بين المصالح المتعارضة، فتنص على أنه في حال تقابل مصلحتين: احداهما: عامة شاملة، متعد نفعها للجمهور، والأخرى: خاصة، قاصر نفعها على آحاد الناس، فإننا نقدم العامة على الخاصة عند تعذر الجمع بينهما.

ومن التطبيقات النبوية لهذه القاعدة نهيه ﷺ عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد، كما ثبت ذلك من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[2]، فنهيه ﷺ عن هاتين البيعتين هو تطبيق عملي لهذه القاعدة؛ ففي النهي عن بيع الحاضر للبادي مراعاة

(1) ينظر هذه القاعدة عند: الشاطبي، الموافقات (3/ 89).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، (برقم:2158) واللفظ له، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (برقم:1515).

للمصلحة العامة لأهل السوق بشرائهم السلع رخيصة، حيث قدمت على انتفاع الواحد ببيعه سلعته غالية، لأن الغالب أن لا يقف البدوي على الأسعار الجارية في الحضر، وفي بيع الحاضر له تضييق على أهل السوق؛ وفي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة أهل البلد في أن ينتفعوا جميعاً بالشراء من الجالب مباشرة، على مصلحة المتلقي الذي يتكسب من هذه المعاملة، وينتفع بالرخص وحده؛ وقد أوضح هذا المعنى المازري عندما قال: «الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها انبنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد، ولَمَّا كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشتروا ما يشترونه رخيصًا، وانتفع سائر سكان البلد، نُظِر لأهل البلد عليه، ولما كان إنما ينتفع بالرخْص المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي، فَنُظِر لهم عليه»[1].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- يُلزم المريض بالفيروس التاجي (كورونا) بالحجر الصحي[2]، حيث يعزل عن بقية الأصحاء طيلة فترة حضانة المرض، ويوضع تحت الرقابة الطبية إلى أن تنتهي هذه الفترة، وهو وإن كان فيه مضرة على المعزول، بمنعه من مزاولة حياته الخاصة، وربما من الكسب والاسترزاق، وخاصة إذا كان أعراض الإصابة بالمرض عنده خفيفة، إلا أن ذلك

(1) المازري، المعلم بفوائد مسلم (2/ 247).

(2) ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص:93).

مغمور في سبيل تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، وهي المحافظة على صحة الآخرين، ودرء انتقال العدوى منه إليهم، فتقدم المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للمريض.

- الأصل المقرر شرعا تحريم إفشاء الطبيب لسر مريضه، سواء أفصح المريض للطبيب بذلك السر، أو اطلع عليه الطبيب من خلال الفحوصات والتحاليل؛ لكن إذا كان في إفشاء السر تحقيق لمصلحة عامة للمجتمع[1]، كما هو الحال لمرضى وباء كورونا، فإنه يشرع فيه إفشاء السر للجهات المختصة، لما فيه من مصلحة تفادي انتقال العدوى بين الناس، فتقدم المصلحة العامة للناس بدفع الضرر عنهم، على المصلحة الخاصة للمريض في كتمان سره.

المبحث الثاني: أُثر التقعيد الأصولي في تخريج نوازل كورونا.

التقعيد الأصولي آلة من آلات ضبط الاجتهاد، وأس من أسس الاستنباط وتنزيل الأحكام الشرعية على وقائع الناس، وفي هذا المبحث عرض لبعض القواعد الأصولية ذات العلاقة بنوازل وباء كورونا.

المطلب الأول: تخريج نازلة منع إقامة الجمعة والاعتكاف في البيوت على قاعدة: "الأصل في العبادات التوقّف".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

العبادات هي جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى والامتثال له والانقياد والخضوع إليه،

(1) ينظر: عارف علي عارف، إفشاء السر في الفقه الإسلامي: السر الطبي نموذجا، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مج:07، ع:02، ديسمبر 2010م، (ص:16).

وهي محددة ومبينة إجمالًا وتفصيلًا، تم ضبطها وبيانها وتفصيلها وشرحها في نصوص القرآن الكريم، وفي السنة النبوية القولية والفعلية والإقرارية، فهي ثابتة وباقية ودائمة إلى يوم القيامة، لا ينبغي تغييرا وتبديلها، ولا يجوز البتة الزيادة فيها أو التنقيص منها؛ لذلك مُنعت البدعة والزيادة، كما مُنع التهاون والتقصير والتنقيص، وليس على المكلف إلا أن يلزم الأمر الشرعي، والإلزام الرباني الذي بين العبادة المطلوبة للشارع والمرادة له، إذ أن مقصود الشارع في العبادة والطاعة أن يعبدوه ويطيعوه كما أمرهم وكلفهم، وليس كما اشتهوا واجتهدوا وغيَّروا[1].

ولذلك تقررت هذه القاعدة الأصولية[2]، لتؤكد على أن المسلم يحظر عليه القيام بعبادة حتى يأتي بيانها وكيفيتها من الشارع الحكيم، فلا تشرع العبادات، في أصلها، أو في كيفيتها وهيئتها، إلا بالشرع، لا بالآراء والأهواء، قال الشاطبي: «وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يَكِلْ شيئا من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حَدَّهُ، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة»[3].

والأصل في هذه القاعدة الأدلة الشرعية الكثيرة المتضافرة على أن التشريع لله وحده، وأن كل عبادة على غير الهدي النبوي مردودة باطلة، قال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾[الشورى: 21]، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا**

(1) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص:166).

(2) ينظر هذه القاعدة عند: ابن تيمية، القواعد النورانية (ص: 164)؛ زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/ 393)؛ الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: 258)؛ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/ 769).

(3) الشاطبي، الاعتصام (2/634-635).

هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وفي لفظ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[2].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- مع تفشي وباء كورونا، وتعليق كثير من الدول صلاة الجمعة والجماعات في المساجد، انتشرت بعض الفتاوى التي تدعو المسلمين إلى عقد صلاة الجمعة في بيوتهم مع أهليهم وذويهم، والصحيح عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت، وعدم إجزائها أو سقوط الفرض بها، ويدل على ذلك عدة أدلة، منها: أن الأصل في العبادات أنها توقيفية قائمة على الاتباع، فلا يجوز إقامتها إلا على وفق الهدي النبوي، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام، ولا عن السلف الماضين، إقامة صلاة الجمعة في البيوت، مع قيام الأعذار التي جمعت من أجلها الصلوات في زمنهم، من مطر وريح وخوف وبرد، فدل على أن القول بجواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت قول محدث لا يعلم له قائل على مدار تاريخ الأمة، فالواجب الاقتصار في أداء هذه الشعيرة على الصفة الشرعية المأثورة، فإن تعذر فالواجب صلاتها ظهرا[3].
- الاعتكاف من العبادات المشروعة المسنونة، ومن شروطه أن يكون في المساجد، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي**

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (برقم:2697)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (برقم:1718).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (برقم:1718).

(3) ينظر: مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (ص:71).

﴿الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: 187]، ولم يعتكف رسول الله ﷺ ولا أزواجه ولا أصحابه إلا في المسجد، ولذا فلا يشرع الاعتكاف في البيوت بسبب إغلاق المساجد خوفا من انتشار وباء كورونا، لأن الاعتكاف عبادة، والعبادة توقيفية[1].

المطلب الثاني: تخريج نازلة ترك الصلاة على الميت، والتبرع ببلازما الدم على قاعدة: "سقوط فرض الكفاية بفعل البعض".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

ينقسم الفرض باعتبار المأمور إلى قسمين:

- الأول: فرض العين، وهو ما كان الخطاب به متوجِّهًا إلى كل مكلف بعينه، بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره؛ كالصلاة، والزكاة، والحج وغيرها من فروض الأعيان.
- والثاني: فرض الكفاية، وهو ما كان الخطاب به متوجِّهًا إلى جملة المكلفين دون النظر إلى فاعله؛ كتغسيل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، وكإغاثة الملهوفين، والمضطرين.

إذ المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا

(1) ينظر: فتوى الشيخ محمد عبد السميع أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، فيديو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/yb8ddknx.

بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر[1].

ومعنى هذه القاعدة[2] أن الخطاب في فرض الكفاية متوجه إلى جميع المكلفين، فإن قام به بعضهم سقط التكليف عن الجميع، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع[3].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- الصلاة على الميت فرض كفاية، ومع خشية انتشار عدوى فيروس كورونا؛ فإنه يصلي على جنازة المصاب بالفايروس حسب الحال؛ فإن أمكن الصلاة عليه جماعة صُلي عليه، فإن تعذر الاجتماع، صلى عليه عدد يستطيعون القيام بالجنازة ودفنها إقامة لفرض الكفاية، مع الالتزام بالاحتياطات الاحترازية عند نقل الجنازة ودفنها، من استعمال الكمامات الطبية، والقفازات، واللباس الطبي الواقي، مع غسل الأيدي بالمعقمات، تحرزا من الإصابة بالفيروس[4].
- أكدت بعض الدراسات الطبية أن بلازما الدم المأخوذة من المتعافين من فيروس كورونا المستجد (covid-19)، تساعد في شفاء المرضى المصابين بالفيروس، وقد قامت بعض الدول باستعمال ذلك كطريقة للعلاج من هذا المرض، وعليه فإنه يجب وجوبا كفائيا على المتعافين

(1) ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 51).

(2) ينظر هذه القاعدة عند: البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام (ص:12).

(3) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 323).

(4) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:22).

من المرض التبرع بلازما دمائهم من أجل استعمالها في مداواة المرضى، فإن قام به من يكفي سقط الوجوب عن البقية، وإلا لزم الجميع التبرع لإنقاذ حياة المصابين، ولا يعفى من ذلك إلا من كان له عذر؛ وهذا ما أكدته فتوى المجمع الفقهي العراقي حيث جاء فيها ما نصه: «إن التبرع ببلازما الدم؛ وهو الجزء الذي تتركز فيه الأجسام المضادة بعد شفاء المرضى من الإصابة بفايروس كورونا-كوفيد19، يندرج ضمن مسألة التبرع بالدم لإنقاذ حياة الآخرين، وحكمه الشرعي أنه واجب على الكفاية إن حصلت ببعضهم كفاية، وإن لم تحصل الكفاية وجب على جميع المتشافين من المرض التبرع لتوقف إنقاذ حياة المصابين عليه، ويحرم عليهم الامتناع عنه، ويأثم الممتنع من غير عذر؛ لأن في التبرع سعيا لإنقاذ الأنفس الأخرى وإحياؤها واجب لقول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[المائدة: 32]»[(1)].

المطلب الثالث: تخريج نازلة ترك غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه على قاعدة: "لا تكليف إلاّ مع الإمكان".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

ومعنى القاعدة[(2)]: أن التكاليف الشرعية مشروط تنفيذها باستطاعة الإنسان، فما كان في إمكانه فعله لزمه، وما لا فلا، فالله تعالى لا يكلف الإنسان إلا

(1) فتوى المجمع الفقهي العراقي بعنوان: "حكم التبرع ببلازما الدم من المتشافي من الوباء لأجل العلاج"، وهي منشورة على موقع المجمع على الرابط: "https://alfiqhi.org/fatwa/حكم-التبرع-ببلازما-الدم"، تاريخ التصفح: 2020/08/08، على الساعة: 09:00.

(2) ينظر هذه القاعدة زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/ 278).

بحسب طاقته وقدرته ووسعه، قال الله عز وجل: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: 286]، وقال أيضا: ﴿**لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[الأنعام: 152]، وإذا عجز الإنسان عن الواجب سقط، ولو اضطر إلى فعل المحرم أبيح، ولذلك تقرر في قواعد الشرع الكلية أنه: «لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»[1]، وهذا من تيسر الله تعالى على عباده، ولطفه ورحمته بهم.

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

تقوم إدارة المستشفى في بعض البلاد غير الإسلامية بحرق جثث الأموات، فلا يتمكن المسلمون من غسل موتاهم وتكفينهم والصلاة عليهم، وعلى ذلك يسقط الغسل والتكفين، لأن التكليف شرطه الإمكان، وأما الصلاة فإنه يصلى على الميت صلاة الغائب[2] كما صلى النبي ﷺ على النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فعن أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**»[3].

المطلب الرابع: تخريج نازلة الحجر الصحي و إفشاء أسرار المرضى على قاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

هذه القاعدة[4] تعرف عند علماء الأصول بـ: "مقدمة الواجب"، ومعناها: أن ما ورد فيه الدليل بإيجابه، وكان ذلك الواجب لا يؤدَّى إلا بعمل من الأعمال

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 227)؛ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (8/ 932).

(2) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا (ص:23).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (برقم:1245)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (برقم:951).

(4) ينظر هذه القاعدة عند: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام (ص:94).

حتى يمكن فعله، فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يعتبر واجبا ولو لم يرد فيه دليل على وجوبه، ومن الأدلة على هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «**لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَآذَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ**»[1]، فالفطر للصائم المسافر مباح، ولكن لما كان الجهاد -وهو واجب- لا يتم إلا بالفطر حتى يتقووا على الجهاد، أمرهم النبي ﷺ بالإفطار، فصار الفطر واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

ويشترط في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به شرطان[3]:

الأول: أن يكون الوجوب مطلقاً، أي: غير معلق على حصول ما يتوقف عليه، فإن كان معلقاً على حصول ما يتوقف عليه فهو غير ملزم، كقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[الإسراء: 78]، فإن وجوب الصلاة مقيد بوجود الدلوك، فلا يكون الدلوك واجبا، وواجب مطلق بالنسبة للطهارة والتوجه للقبلة.

الشرط الثاني: أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلف، بأن يكون في وسع المكلف الإتيان به، كالوضوء للصلاة والسير إلى مكة للحج، فإن لم يكن مقدوراً للمكلف فلا يجب عليه تحصيله، ولا يكون واجباً بوجوب الواجب المطلق، كحضور العدد في الجمعة بالموضع الذي تقام فيه، فإنه غير مقدور للمكلف، لأن كل واحد لا يقدر إلا على حضور نفسه دون غيره، فالجمعة بالنسبة

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفطر عند القتال (1684)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: 149-150).

(3) محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:394).

لحضور العدد واجب مطلق، ويتوقف على حضور العدد وجود الجمعة، لأنها لا تنعقد بدونه، لكنه لا يجب لكونه غير مقدور، ولتوقف وجوب الجمعة على وجود العدد بالمصر الذي تقام فيه الجمعة واجب مقيد فلا يوجب إيجابه وجوب مقدمته.

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- من أهم طرق مكافحة الأمراض المعدية -ومنها وباء كورونا- الحجر الصحي، ولذلك يجب الالتزام به، والحرص على عدم مخالطة المرضى للأصحاء، لأن حفظ الأنفس واجب، ووسيلته زمن الوباء تجنب مخالطة الناس، فيكون واجبا[1].
- يجب على المصاب بفيروس كورونا أن يخبر الجهات المسؤولة بما هو فيه، وأن يفصح كذلك بمرضه إلى كل من يلاقيه ويجتمع معه، لأن كف الأذى والضرر عن الآخرين واجب شرعي، وذلك لا يتحقق هنا إلا بعلم الناس بمرض المريض، ليتخذوا الإجراءات الاحترازية التي تحد من انتقال العدوى منه إليهم، فيكون إفصاح المريض بمرضه واجبا[2].

(1) ينظر: مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (ص:12).

(2) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، التي عقدت يوم: 2020/04/16، منشورة على الرابط: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

المطلب الخامس: تخريج نازلة تعليق الجمعة والجماعات على قاعدة: "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعادات والأحوال".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

هذه القاعدة[1] جليلة النفع، عظيمة القدر، وهي من محاسن دين الإسلام ورعايته لمصالح الناس في كل زمان ومكان، وذلك أنه لما كانت الفتوى تنزيلا للحكم الشرعي على الواقع المعاش، والواقع يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعوائد والأحوال، اقتضى ذلك ضرورة تغير الفتوى بتغير ذلك الواقع، ولو لم يكن ذلك لوقعت الأمة في حرج وضيق شديد.

ولأهمية ما تقرِّره هذه القاعدة من أن الفتوى قد تتغير بتغير الأشخاص، والأحوال، والأزمان، والأماكن، يحذِّر العلماء من الجمود على ما في بطون كتب الفقه من الفروع والفتاوى رغم اختلاف موجباتها، قال القرافي: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، واجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[2].

ويؤكد هذا المعنى ابن القيم فيقول: «ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن

(1) ينظر هذه القاعدة عند: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 114).

(2) القرافي، الفروق (1/176-177).

أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم، واللَّه المستعان»[1].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

أورد بعض المعارضين للفتاوى التي صدرت من لجان الفتوى والهيئات الشرعية بضرورة تعليق الجُمع والجماعات بالمساجد، كإجراء وقائي للحد من انتشار فيروس كورونا وتفشيه بين المسلمين، إيرادا مفاده: إن الأوبئة والطواعين حصلت في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- ولم يعطلوا الجماعات، ولم يغلقوا بسببها المساجد![2].

وجواب ذلك أن يقال: في هذا الكلام غفلة عن هذه القاعدة الشرعية الشريفة، وذلك أن المعارف والمعلومات الطبية التي حازها الناس اليوم عن الفيروسات وطرق انتشارها، لم تكن معروفة لدى البشر عند حدوث الأوبئة والطواعين السابقة، فمع تقدم الطب ورقيه في العصر الحاضر أصبح يُعلم يقينا -أو بغلبة الظن- طرق انتقال العدوى بالفيروس، بخلاف فيما سلف، والفتوى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، فكان لزاما على المفتي أن يراعي ذلك عند حدوث النوازل والوقائع الجديدة، منطلقا من كليات الشريعة ومقاصدها، ومواكبا للعصر ومستجداته.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 470).

(2) ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص:162).

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل فإننا نسجل بإجمال النتائج التالية:

- لقد كان للتقعيد المقاصدي والأصولي أثرا بارزا في تنزيل الأحكام الشرعية على نوازل وباء كورونا، وخاصة في المسائل الأكثر جدلا كمسألة تعليق الجمع والجماعات بالمساجد بسبب الوباء.
- إن تفعيل القواعد الشرعية في الاجتهاد الفقهي المعاصر يساهم -إلى حد كبير- في التقليل من نسبة الخطأ لدى المجتهد في النوازل المعاصرة، لأن تلك القواعد تعتبر بمثابة المنارات الهادية إلى معرفة سَنَن الشريعة وتنزيلها تنزيلا رشيدا على حوادث الناس ومستجداتهم.
- إن في توظيف القواعد الشرعية أثرا واضحا في تضييق دائرة الخلاف الفقهي في النوازل، وتقريب وجهات النظر والتوفيق بين فقهاء الأمة، بما يضمن تدبير الأزمات التي تحل بالمسلمين على نهج سديد يحقق مصالح الأمة الدينية والدنيوية.

الفصل الثاني:

دور القواعد الفقهية في ضبط الاجتهاد النوازلي لمستجدات كورونا

تمهيد:

لقد تكاثرت النوازل والمستجدات في عصرنا الحاضر بصورة مذهلة، وعمت جميع مناحي حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها، فكان لزاما على أهل الفقه في الدين النظر في تلك المسائل والقضايا الجديدة من أجل إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لها، وذلك ضمن أصول الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، ومقاصدها التشريعية المحكمة، مما يثبت مسايرة الفقه الإسلامي لسنة التغيير والتطوير، وقدرته على استيعاب الحوادث والمستجدات، ومراعاته لاختلاف الظروف وتبدل أحوال الزمان والمكان.

وإن من أهم فنون الفقه الإسلامي التي لا يُستغنى عنها في بحث ودراسة النوازل المعاصرة وتقرير أحكامها الشرعية: علم القواعد الفقهية، إذ إن قواعد الفقه الجامعة تُكسب المجتهد ملكة فقهية يقتدر بها على رد المسائل إلى أصولها، والفروع إلى نظائرها، فيسهل عليه استنباط أحكام النوازل الطارئة في حياة المسلمين.

ومن النوازل المعاصرة التي أثارت حراكا فقهيا واسعا، نازلة وباء فيروس كورونا المستجد (covid-19)، حيث إنه ومع ظهور فيروس كورونا وانتشاره في العالم أجمع، طفحت على السطح قضايا كثيرة تتعلق بالأحكام الشرعية العملية للمسلمين، سواء في مجال العبادات، أم المعاملات، أم فيما يتعلق بالأمور الطبية الصحية، أم في سائر المجالات التي تخص حياة المسلمين اجتماعيا أم تربويا أم دعويا.

وقد كان حضور القواعد الفقهية قويا وظاهرا في التأصيل الشرعي لنوازل هذه الجائحة العالمية، ولذا جاء هذا الفصل ليبرز دور القواعد الفقهية في ترشيد وتأصيل النوازل المعاصرة على وجه العموم، وهذه النازلة على وجه الخصوص.

مبحث تمهيدي: مدخل مفاهيمي لمصطلحات الموضوع.

عُقد هذا المبحث التمهيدي ليضبط مفهوم "القواعد الفقهية" و"الاجتهاد النوازلي" وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

حتى يتضح مفهوم "القاعدة الفقهية" يلزم تعريف مفردتي هذا المصطلح: "القاعدة" و"الفقهية"، لنصل بعد ذلك لتعريف "القاعدة الفقهية" باعتبارها لقبا لفن من فنون الفقه الإسلامي.

- تعريف (القاعدة):

القاعدة لغة: الأصل والأساس، يقال: قواعد البيت، أو قواعد الدين، بمعنى: أصوله وأسسه[1].

واصطلاحا: هي: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[2].

ثانيا: تعريف (الفقهية).

(الفقهية) نسبة للفقه، وهو قيد للقواعد، لإخراج ما ليس فقهيّا منها، كقواعد الحساب، والهندسة، والإعراب، وغير ذلك.

والفقه لغة: الفهم والعلم[3].

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (361/3).

(2) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (ص:171)..

(3) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (442/4).

وأمَّا في الاصطلاح: فقد عرّف الفقه بتعريفات كثيرة، منها أنَّ الفقه هو: «**العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة**»[1].

ثالثا: تعريف (القاعدة الفقهية).

بناء على ما تقدَّم عُرفت القاعدة الفقهيَّة بأنَّها: أصل فقهيٌّ كليٌّ، يتضمَّن في ذاته أحكاماً تشريعيَّة عامَّة، من أبواب متعدِّدة[2].

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد النوازلي.

سنتعرف أولا على معنى اللفظتين: (الاجتهاد) و(النوازلي) لنصل بعد ذلك إلى تحديد معنى (الاجتهاد النوازلي).

- تعريف (الاجتهاد).

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة في تحصيل أمر[3].

واصطلاحا: هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية[4].

- تعريف (النوازلي).

(النوازلي) نسبة إلى النوازل، بمعنى الاجتهاد عند وقوع النوازل.

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من الفعل نزل، بمعنى: هبط ووقع، قال ابن فارس: «**النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه**»[5].

(1) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (46/1).

(2) ينظر: الندوي، القواعد الفقهيَّة، (ص:45).

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (135/3).

(4) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (236/3).

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (417/5).

واصطلاحا: عُرّفت النوازل بتعريفات عدة، فقيل: هي «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد»[1]، وقيل: النازلة هي «المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم»[2]، والتعريفان متقاربان، فهما يدلان على إن النوازل هي مسائل حادثة تتعلق بأفعال المكلفين، لم يأت في الشرع نص يبيّن حكمها، ولم يسبق أن اجتهد فيها علماء الإسلام، فيستفرغ مجتهد العصر وسعه ويبذل غاية طاقته في استنباط حكمها الشرعي.

- تعريف (الاجتهاد النوازلي).

من خلال ما سبق يمكننا أن نعرّف الاجتهاد النوازلي فنقول: هو بذل الوسع في إدراك الحكم الشرعي لواقعة حادثة.

المبحث الأول: أهمية القواعد الفقهية ودورها في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

هذا المبحث معقود لبيان أهمية القواعد الفقهية في التفقيه والتخريج الفقهي، كما أنه معقود كذلك لبيان أثر توظيف القواعد الفقهية في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل الطارئة على حياة الإنسان المعاصر، ولذا سيكون الكلام في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية.

يمكننا إجمال ثمرات دراسة القواعد الفقهية وفوائد توظيفها في استنباط الأحكام الشرعية في النقاط الآتية:

(1) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (ص:92).

(2) الجيزاني، فقه النوازل، (21/1).

- ✓ إن ضبط الفروع الفقهية المتناثرة في ثنايا أبواب الفقه الإسلامي من خلال سبكها في قواعد فقهية كلية جامعة، هو أدعى لحفظها واستذكارها عند الحاجة إليها[1].
- ✓ تنمية الملكة الفقهية المؤهلة للاستنباط والتنزيل، لاسيما في الوقائع المستحدثة والنوازل المستجدة[2].
- ✓ تمكّن الفقيه من إدراك العلائق بين الفروع المتشابهة مما يضفي على فقهه واجتهاده التناسق والانسجام، ويزول عن ذهنه ما قد يطرأ من تناقض واضطراب بسبب دراسة تلك المسائل بعيدا عن أصولها الجامعة[3].
- ✓ إن دراسة القواعد الفقهية يُعين على معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، والوقوف على علل الأحكام وأسرارها[4] على نحو قد لا يتيسر عند دراسة الجزئيات، فمثلا: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وما يندرج تحتها من قواعد كلية، تبرز بجلاء أن رفع الحرج مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية راعته عند تنزيل الأحكام على المكلفين، وذلك يجعل الفقيه يلاحظ هذا الأصل عند الاجتهاد والفتوى، فيخرج قوله على وفق مقاصد الشرع ومراميه.

(1) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (65/1).

(2) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:06).

(3) ينظر: القرافي، الفروق، (3/1) بتصرف.

(4) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (23/3).

- ✓ إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية[1].
- ✓ إن القواعد الفقهية تمكّن غير المتخصصين في علوم الشريعة - كرجال القانون مثلا- من الاطلاع على الفقه، بروحه ومضمونه، بأيسر طريق وأسهل سبيل، من خلال جمع فروعه الكثيرة في قواعد كلية، فيمكنهم من الإلمام بالفقه إجمالا من خلال الإلمام بقواعده[2].
- ✓ إنَّ دراسة القواعد الفقهيَّة والإلمام بها، تربِّي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضِّح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب[3].

المطلب الثاني: دور القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

إن تصدي المجتهدين من فقهاء العصر لمعالجة القضايا النازلة بالمسلمين بإيجاد الحلول الشرعية لها فرض لازم وحتم لازب، إذ حاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الشرعية لكل المسائل التي تعن لهم كحاجة الإنسان إلى الهواء والماء

(1) محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (31/1).

(2) الباحسين، القواعد الفقهيَّة، (ص:117).

(3) محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص:35).

للحياة؛ فلا مناص للبحث الفقهي المعاصر من الاجتهاد في أحكام الأمور النازلة والوقائع المستجدة، سواء أكانت تلك الوقائع والنوازل حوادث جديدة لم تقع من قبل، كالتسويق الشبكي، وأطفال الأنابيب، ونحو ذلك؛ أم كانت حوادث قديمة لكن تغير من أحوالها وتجدد من ظروفها ما يستدعي إعادة النظر في أحكامها، كبعض الصور المعاصرة لقبض المبيع.

والمجتهدون في فقه النوازل يتوصلون لمعرفة أحكامها عن طريق ردها أولا للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومعلوم أن النص الشرعي قد لا يدل صراحة على المسألة المبحوث عن حكمها في هذه الحال لكونها حادثة، ولكن قد يجد المجتهد دلالة النص الشرعي عليها بالالتزام أو التضمن أو المطابقة؛ فإن عُدم ما سبق، كان لزاما على أهل العلم استفراغ جهدهم وبذل غاية وسعهم لإدراك أحكام تلك المسائل عن طريق إعمال أصول الاستنباط التي قررها علماء الأصول في أبواب الاستدلال، فيستعملون القياس ما توفرت أركانه وشروطه، ويستحسنون حيثما كان الاستحسان سائغا، ويراعون الأعراف، ويعملون المصالح، ويلاحظون المآلات، ويوظفون المقاصد، ولا يدخرون جهدا في تقرير الأحكام الشرعية من أدلتها المرعية.

وقد بيّن الإمام الشافعي أن الشرع قد دل المكلفين على أحكام المسائل إما بالنص عليها في الكتاب أو السنة، أو عن طريق الاجتهاد فيها بأحد الأصول

المعتبرة[1]، وهذا المعنى نفسه نجده عند الإمام الشاطبي عندما يقرر أنه لا مناص من الاجتهاد عند عدم النص وإلا حُكّم الهوى فيقع الفساد في الدين والدنيا[2].

هذا وإن من أهم مسالك الاجتهاد التي انتهجها العلماء في معرفة أحكام النوازل هو ردها إلى القواعد الفقهية، وذلك أن القواعد الفقهية هي أصول كلية تجمع فروعا كثيرة في الشريعة الإسلامية مشتركة في علة حكمها، حيث تتبع الفقهاء المجتهدون الصفات الجامعة بين تلك الجزئيات، فلاحظوا تشابه تلك الفروع في معنى من المعاني الذي استوجب إعطاءها حكما كليا عاما ينطبق على جميع تلك الفروع المتشابهة والمشتركة في العلة، وهذا يعني أنه يمكن استثمار تلك القواعد الفقهية في استنباط الحلول الملائمة للنوازل والوقائع المستجدة والتعرف على حكم الله فيها، عن طريق إلحاق المسائل الحادثة بتلك الفروع المتشابهة ما اشتركت معها في علة واحدة التي هي مناط الحكم.

وهذا المسلك الاجتهادي في تقرير الأحكام الشرعية ظاهر لكل من تمرس بعلوم الفقه الإسلامي، وله اطلاع واسع بمناهج الفقهاء في الاجتهاد واستنباط الأحكام، فإن أئمة المذاهب الفقهية قرروا أحكاما فيما عرض عليهم من مسائل فقهية، وعند ذلك البيان للأحكام قد يصرحون بما يؤيدها من أدلة نقلية أو عقلية، وقد لا يصرحون بأدلتها والأصول التي بنيت عليها، ثم جاء بعد ذلك مجتهدو المذهب المتبحرون فيه، فاستنبطوا أصول الأئمة وحرروا قواعدهم التي بني عليها

(1) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م، (ص:21).

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م، (39/5).

اجتهاداتهم، عن طريق ضمِّ النظير إلى نظيره والشبيه إلى شبيهه، حتى استقرت أسس المذهب، ثم أصبحت تلك الأصول والقواعد أساسا للتخريج الفقهي ومعرفة أحكام المسائل المستجدة والوقائع المتجددة على مر الزمان.

لهذا لا يستغرب إشادة الفقهاء الذين اشتغلوا بفن الأشباه والنظائر إلى أهمية إلحاق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه في استنباط الأحكام الشرعية في كثير من المسائل الفقهية، لاسيما الوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة.

ولقد تنبه البحث الفقهي المعاصر إلى ضرورة استثمار القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، مما حدا بالعلماء المعاصرين إلى بيان المنزلة العالية للقواعد الفقهية وإسهامها الفاعل في استيعاب مستجدات العصر وقضاياه، فمن ذلك قول الشيخ مصطفى الزرقا: «إن القواعد الكلية الفقهية...هي تعابير فقهية مركزة، تعبر عن مبادئ قانونية، ومفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي، تبنّتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام، وتنزيل الحوادث عليها، وتخريج الحلول الشرعية للوقائع»[1].

وممن صرح من المعاصرين بأهمية القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل وعظم دورها في بعث حركة الاجتهاد المعاصر، الدكتور يعقوب الباحسين، حيث قال: «إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، وستنباط الحلول للوقائع المتجددة...وبذلك تصبح القواعد معينا ثرًّا للفقهاء،

(1) مصطفى الزرقا، مقدمة: شرح القواعد الفقهية لوالده أحمد الزرقا، (ص:09).

ومبعث حركة دائمة، ونشاط متجدد، يُبعد الفقه عن أن تتحجّر مسائله، وتتجمّد قضاياه))[1].

ونحو هذا الكلام نجده كذلك عند الدكتور صالح السدلان وهو يدعو إلى إعمال القواعد الفقهية في استنباط أحكام ما استجد في المجتمعات المعاصرة من نوازل ومسائل[2].

ثم إن احتفاء المعاصرين بالقواعد الفقهية والتنويه بدورها في الاجتهاد النوازلي لم يبق قاصرا فقط على الجانب النظري التجريدي بل تعداه إلى جانب التنزيل والتطبيق والتفعيل، إذ إن الراصد لحركة التأليف في النوازل الفقهية المعاصرة ليلاحظ بجلاء إسهام القواعد الفقهية في حل كثير من النوازل التي حلّت بالمسلمين في هذا العصر، حتى أضحت القواعد الفقهية منهلا واسعا يستقي منه العلماء المعاصرون أحكام الشرع، ورافدا مهما من روافد التجديد في الدراسات الفقهية الحديثة التي تعالج قضايا الناس.

واطلالة سريعة على قرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى في العصر الحاضر، وما كتبه الباحثون المعاصرون من رسائل جامعية وبحوث فقهية معاصرة اهتمت بالنوازل والمستجدات الطارئة، ليؤكد هذا الأمر، حيث كان التأصيل الفقهي للمسائل المستجدة المدروسة كثيرا ما يعتمد على الرد إلى القواعد الفقهية، وذاك التطبيق العملي الواقعي لمنهج تخريج أحكام النوازل على القواعد لأكبر دليل على أثر القواعد الفقهية في الاجتهاد النوازلي المعاصر.

(1) الباحسين، القواعد الفقهية، (ص:116).

(2) ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص:06).

وبما أن المقام لا يسع لتطويل الكلام بذكر نماذج عن نوازل ومستجدات تمّ تخريجها على القواعد الفقهية فهي كثيرة جدا، فسأحيل القارئ على المبحث التالي، حيث أُفرد لتطبيقات معاصرة للقواعد الفقهية في نازلة من نوازل العصر هي نازلة وباء فيروس كورونا المستجد، ففيها التمثيل لاستفادة الاجتهاد المعاصر من القواعد الفقهية، ومسايرته لحياة الإنسان وما يطرأ عليها من تطورات وتغيرات مستمرة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية ذات الصلة بنوازل وباء فيروس كورونا وبعض تطبيقاتها الفقهية.

في هذا المبحث سأعرض أهم القواعد الفقهية ذات الصلة بنوازل وباء كورونا، بذكر معنى القاعدة وشيء من أدلتها، ثم بيان بعض فروعها الفقهية المهمّة المتعلقة بهذه النازلة.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[1].

هذه القاعدة عمود من أعمدة الفقه، وأساس عظيم من أسسه، فهي احدى القواعد الخمس الكبرى التي يتخرج عليها فروعا لا تحصى من جميع أبواب الفقه، إذ إن موضوعها نيات المكلفين، فجميع أفعال المكلفين وأقوالهم وتروكهم تابعة للنية والقصد.

ومعناها: أن أعمال الشخص وتصرفاته من قول أو فعل أو ترك، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات[1].

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، (54/1)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:8)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص:23).

والأصل في هذه القاعدة جميع النصوص الشرعية الدالة على أن ميزان الأعمال إنما هو النية والقصد الباعث على ذلك العمل، ومن أوضحها وأصرحها دلالة على ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2].

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- مع انتشار وباء كورونا، وفرض أكثر الدول الحجر الصحي على مواطنيها، والتزام الناس بالتباعد الاجتماعي خوفا من العدوى بالفيروس، حال ذلك بين المسلم وبين فعله لكثير من العبادات، كشهود الجمع والجماعات، والحج والعمرة، والاعتكاف بالمساجد، وزيارة الأقارب وصلة الأرحام، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، والمصافحة عند اللقاء، وحضور مجالس العلم والعلماء، وغير ذلك من الطاعات التي كان يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى قبل وقوع الوباء ونزول البلاء؛ لكن يسلي المسلم في ذلك ويعزيه، ويهون عليه ألم فراق تلك العبادات وشوقه إليها، علمه بأن الله يكتب الأجر والثواب للصادق العازم على فعل عبادة وقربة وإن لم يفعلها، لأن الأمور بمقاصدها، ويؤكد ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: «**إِنَّ**

(1) ينظر: مصطفى الزَّرقا، المدخل الفقهي العام، (980/2).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ-؟ (برقم:01)؛ ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله -ﷺ-: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (برقم:1907).

بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»[1]، وفي رواية: «**إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ**»[2]؛ قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه»[3].

- مع ظهور وباء كورونا تساءل بعض المسلمين عن حكم فعل العبادات كالصدقة والذكر والاستغفار ونحو ذلك بنية رفع هذا الوباء، وهل يقدح ذلك في نية المسلم وإخلاصه لله؟ وهل يؤثر ذلك في قبول الله لتلك العبادات التي فعلت بتلك النية؟ والجواب عن ذلك أن يقال: في إرادة العبد بعبادته شيئا من أمور الدنيا تفصيلا على حسب الأقسام التالية[4]:

✓ **القسم الأول**: أن يقصد بها التقرب إلى الله تعالى والغرض الدنيوي الحاصل بها، مثل أن يقصد مع نية التعبد لله بالطهارة تنشيط الجسم وتنظيفه، وبالصلاة تمرين الجسم وتحريكه، وبالصيام

(1) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (برقم: 4423)، ومسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري-ﷺ- في كتاب: الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (برقم:1911).

(2) أخرجها مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (برقم:1911).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (57/13).

(4) ينظر: القرافي، الفروق، (22/3)؛ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (98/1-100).

تخفيف الجسم وإزالة فضلاته، وبالحج المكاسب التجارية، وبالجهاد الحصول على الغنيمة، وكان الأغلب عليه نية التعبد، فهذا فاته كمال الأجر، ولكن لا يضره ذلك لقوله تعالى في الحجاج: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[البقرة: 198].

- ✓ **القسم الثاني**: أن يكون الأغلب عليه نية غير التعبد فليس له ثواب في الآخرة، وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا، ويخشى أن يأثم بذلك، لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة، فهو كمن قال الله فيهم: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾[التوبة: 58].
- ✓ **القسم الثالث**: أن يتساوى عنده الأمران، فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد، فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له كمن عمل لله تعالى ولغيره.

وعلى ضوء التفصيل السابق ذكره، فلا حرج على المسلم في عمل العبادة بنية رفع الوباء إن كان الأغلب عليه نية التعبد، بشرط أن لا يكون في فعله للعبادة خارجا عن الهدي النبوي؛ وإن كان الأفضل والأكمل أن يكون قصد المسلم متوجها دائما إلى إخلاص العبادة لله تعالى، دون النظر إلى المصالح الدنيوية التي يمكن أن تتحقق له من وراء فعله للعبادات، قال الشاطبي: «لا ينازع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد

العبادة كان الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة فالحكم له))[1].

- من أصيب بمرض وباء كورونا وخالط الناس فتسبب في نقل العدوى إليهم، فإن حكمه يختلف بحسب نيته وقصده لأن الأمور بمقاصدها؛ فإن خالط الناس بنية نقل العدوى إليهم فإنه يكون آثما، وعقوبته تختلف بحسب نيته، فإن قصد نقل العدوى إلى المجتمع، فيطبق عليه حد الحرابة؛ وإن قصد نقل العدوى إلى شخص بعينه، فمات ذلك الشخص بسبب ذلك، فإنه يدخل في القتل العمد أو شبه العمد بحسب حكم الخبرة الطبية: هل ذلك يؤدي إلى الموت غالبا أم لا؟ وأما إن خالط الناس ولم تكن له نية الإضرار بهم فإنه لا يأثم، إلا إذا كان عالما بمرضه ثم فرط أو قصر في اتخاذ الإجراءات الوقائية من نقل العدوى، ولو مات شخص بسببه في هذه الحال فإنه يدخل في القتل الخطأ[2].

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير[3].

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي، ومفادها أنه إذا طرأ للمكلف عند تطبيقه لحكم من الأحكام الشرعية مشقة وحرج

(1) الشاطبي، الموافقات، (372/2).

(2) ينظر: أمل بنت محمد بن فالح الصغير، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي -فيروس كورونا أنموذجا-، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع:51، ذو القعدة-صفر 1441-1442هـ/2020م، (603/1 وما بعدها).

(3) السبكي، الأشباه والنظائر، (49/1)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (169/3)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص:64).

زائد عن المحتمل والمقدور عليه عادة، فإن ذلك سبب شرعي يستدعي التيسير والتخفيف عنه، بأحد أنواع التيسير، إما بإسقاطه، أو بتقديمه أو تأخيره عن وقته، أو بإبداله بشيء أخف منه، أو بنحو ذلك من أنواع التخفيف، وهذا ما يعكس بوضوح السماحة التي بنيت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وحرصها على رفع الحرج والعنت عن المكلفين.

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[1]، إذ لو أثرت لفاتت المصالح التي هي مقصود الشريعة من تلك الأحكام[2].

ويشهد لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»[3]، وغيرها من عمومات الشريعة النافية للحرج والمشقة، والمؤكدة على أن الشريعة موضوعة أصلا على مبدأ التيسير والتخفيف وعدم الإعنات على المكلفين.

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- يتعين على الطبيب أو الممرض المباشر لعلاج مرضى كورونا أن يلبس لباسا طبيا سابغا لساعات طويلة، ولا يخلعه لخوف العدوى وقلة

(1) ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص:157).

(2) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (9/2).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر (برقم:39).

اللباس، ولذلك قد يشق عليه الوضوء وربما التيمم، ولا بأس عليه عندئذ أن يصلي على حاله، ويكون حكمه حكم فاقد الطهورين، إذ المشقة تجلب التيسير شرعا[1].

- الأصل أن يصلي المسلم كل صلاة في وقتها دون جمع، لكن متى وجد العذر جاز الجمع، كحال الطاقم الطبي المرابط على علاج مرضى كورونا، أو مرضى كورونا في مراحله المتقدمة، فلا بأس في الجمع حينئذ، جمع تقديم أو تأخير بين الصلوات التي يجوز جمعها، وهي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، دفعا للمشقة والحرج[2].
- من خاف على نفسه من الإصابة بوباء كورونا، وخاصة إذا كان في حي انتشر به الوباء، أو كان من كبار السن أو من الزمنى الذين يؤثر فيهم هذا المرض تأثيرا شديدا لضعف مناعتهم، فيجوز لهم التخلف عن الجمع والجماعات، وليصلوا في بيوتهم، حفاظا على أنفسهم، والحرج عنهم -بحمد الله- مرفوع[3].

(1) ينظر: البيان رقم:05 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/XWtVVVh.

(2) ينظر: البيان رقم:05 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/XWtVVVh.

(3) ينظر: البيان رقم:01 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/dWtJzye.

القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور[1].

إذا كانت القاعدة الفقهية السابقة قد دلت -في بعض معانيها- على أن المكلف إذا عجز أو شق عليه حكم من أحكام الشريعة فإنه يسقط عنه، وهو ما يسمي بتخفيف الإسقاط، فقد جاءت هذه القاعدة لتبين أن ما يعجز المكلف عن فعله كله، لا يسقط كله إذا كان قادرا على فعل بعضه أو جزء منه، فلا يجوز ترك الكل بدعوى عدم القدرة على بعضه، إذ سقوط المعسور المعجوز عن فعله لا يتعدى حكمه إلى الميسور المقدور عليه، لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:16]، ولقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- يجب على المسلم أن يأتي بالصلاة تامة بجميع شروطها وأركانها وواجباتها، فإن عجز عن بعض ذلك لعذر، سقط المعسور ووجب عليه الإتيان بالمقدور عليه؛ فالمريض بوباء كورونا العاجز عن الطهارة المائية والترابية، أو العاجز عن ستر العورة أو استقبال القبلة، أو نحو ذلك، لكونه تحت الأجهزة الطبية، سقط عنه ذلك، ووجب عليه أداء الصلاة على الحال التي هو عليها، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ وهذا الحكم ينطبق كذلك على الأطباء والممرضين وغيرهم من

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، (155/1)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (198/3)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، (174/1).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله -ﷺ- (برقم:7288)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (برقم:1337).

القائمين على مرضى وباء كورونا، الذين قد تمنعهم ظروف عملهم من أداء الصلاة على الصفة الكاملة[1].

- غسل الميت من فروض الكفاية، لكن إذا تعذر غسل الميت بوباء كورونا وخشي انتقال المرض إلى مغسله، فإنه يترك الدلك حال الغسل ويكتفى بصب الماء، فإن تعذر ذلك أيضا انتقل إلى الطهارة البدلية وهي التيمم، وإذا قرر المختصون من أهل الطب خطورة الغسل والتيمم على من باشره، فإنه يصلى عليه من غير غسل ولا تيمم، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[2].
- أمر الشرع ببر الوالدين وصلة الأرحام، وجعل ذلك فريضة من فرائض الدين، وحرم القطيعة والهجران، وجعلها من كبائر الذنوب والآثام، ولصلة الأرحام صور وأشكال عدة، منها: الزيارة، والتهادي، والاتصال وإرسال الرسائل -وما أكثر وسائلها في العصر الحاضر-، وغير ذلك، وفي حالة الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي الذي فرضه وباء كورونا، قد لا يستطيع المسلم أن يصل والديه وأقاربه بالزيارة، لكن من الممكن أن يصلهم بالوسائل الأخرى التي أنتجها التقدم التكنلوجي[3]، فيستطيع بها المسلم الاطمئنان على أقاربه، ويتفقدهم، ويسأل عن

(1) ينظر: البيان رقم:05 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/XWtVVVh.

(2) ينظر: البيان رقم: 04 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/7WtC7o3.

(3) ينظر: البيان رقم: 15 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/6WdCJWe.

حالهم، ويهنئهم في أفراحهم، ويواسيهم في أتراحهم، ولا عذر له في القطيعة، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار[1].

اختلف العلماء في تفسير الضَّرر والضِّرار[2]:

- ✓ فقيل: إنهما اسمان لشيء واحد، وهو أن يضرَّ الرَّجل بأخيه على وجه من الوجوه، وإن كان بعضه أشدُّ من بعض.
- ✓ وقيل: إنَّ الضِّرار إنَّما هو أن يضرَّ بأخيه فيما عليه فيه مضرَّة، فيكون قد أضرَّ بنفسه وبغيره؛ والضَّرر ما عدا ذلك، بأن يضرَّ به فيما له فيه منفعة، أو فيما لا منفعة له فيه.
- ✓ وقيل: الضَّرر والضِّرار مثل القتل والقتال، فالضَّرر أن تضرَّ بمن لا يضرُّك، والضِّرار أن تضرَّ بمن قد أضرَّ بك علو وجه المقابلة.
- ✓ وقيل: إنَّ الضَّرر هو الاسم، والضِّرار الفعل، فيكون معنى نفي الضَّرر والضِّرار في القاعدة: أنَّ الضَّرر نفسه منتف في الشَّرع، وإلحاق الضَّرر بغير حقٍّ ممنوع كذلك.

(1) هي نص حديث نبوي رواه ابن ماجة في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (برقم:2341)، والحاكم في المستدرك (برقم:2345)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي؛ وقد جعله بعض العلماء قاعدة فقهية، كواضعي مجلة الأحكام العدلية (م:19)؛ ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص:165)؛ البركتي، قواعد الفقه، (ص:106)؛ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (873/8).

(2) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (159/20)؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، (262/10)؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (212/2).

وعلى كل حال فمقتضى القاعدة هو عموم النَّهي عن جميع أشكال الضَّرر وصوره، وتحريم ذلك، سواء كان الضرر واقع ابتداء أم على وجه المقابلة، مع السعي في دفعه قبل وقوعه، ورفعه وإزالة آثاره بعد وقوعه[1].

وهذه القاعدة وإن كانت هي نص حديث نبوي، إلا أن هذا الحديث لا يعتبر وحده هو الدَّليل والأصل لهذه القاعدة، لأنَّ نفي الضَّرر والضرار هو أصل قطعيٌّ يعلم باستقراء الشَّريعة في جزئيَّاتها وكلِّياتها، قال الشَّاطبي: «إنَّ الضَّرر والضِّرار مبثوث منعه في الشَّريعة كلِّها، في وقائع جزئيَّات، وقواعد كلِّيات، كقوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[الْبَقَرَةِ: 231]، ﴿**وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[الطَّلَاقِ: 6]، ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ الآية [الْبَقَرَةِ: 233]، ومنه النَّهي عن التَّعدي على النُّفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظُّلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النَّفس أو العقل أو النَّسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشَّريعة، لا مراء فيه ولا شك»[2].

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- يحرم على من أصيب بمرض فيروس كورونا أو يشتبه بإصابته به أن يغشى مجالس الناس وتجمعاتهم وأسواقهم، لما في ذلك من الضرر عليهم، لكون هذا المرض مرضا معديا سريع الانتقال في صمت، بل

(1) ينظر: مصطفى الزَّرقا، المدخل الفقهي العام، (990/2).

(2) الشاطبي، الموافقات، (185/3-186).

يجب عليه أن يلتزم بالحجر الصحي حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره، لأن الأصل الشرعي العام يقرر أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[1].

- اختلف العلماء في الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ ولكن إذا ثبت طبيا خطورة التجمُّع في الحج وأنه قد يكون من أسباب تفشي وباء كورونا، فلا مانع من اتخاذ الجهات المختصة للتدابير الوقائية التي تحفظ الأنفس والأرواح، ويعذر من أخّر الحج بسبب ذلك حتى عند من قال: إن الحج على الفور، للقاعدة الشرعية: لا ضرر ولا ضرار[2].
- لا يعمل بالشرط الجزائي[3] إذا كان تأخير تنفيذ الأعمال عن الوقت المحدد المتفق عليه بسبب عذر من الأعذار، كفرض الحجر الصحي التام أيام انتشار الوباء، كما لو تعاقد -مثلا- رجل مع مقاول لبناء سكن، وكان بينهما شرطا جزائيا يُلزم المقاول بدفع مبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير، ثم فرضت الدولة حجرا صحيا تاما بسبب انتشار الوباء، فلم يتمكن المقاول من إنجاز ما تم التعاقد عليه في الوقت المحدد، فلا ينفذ الشرط الجزائي في هذه الحالة، لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار[4].

(1) ينظر: البيان رقم:01 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/dWtJzye.

(2) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:25).

(3) الشرط الجزائي: هو اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، قبل الإخلال بالالتزام، على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخيره عنه فيه؛ ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (470/5).

(4) ينظر: سعيد بن سالم آل حرفوف، الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، (ص:101).

- يثبت للمشتري خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمن طويل، أما فسخ العقد بعد العلم بالعيب فقد اختلف فيه الفقهاء، هل هو على الفور أم على التراخي؟ لكن لو اشترى شخص من آخر سلعة فوجدها معيبة، ولم يعلم بها إلا بعد قبضها، ولما أراد أن يعيدها فُرض الحجر الصحي التام بسبب الوباء، وحال ذلك بينه وبين إرجاع تلك السلعة المعيبة، فإن حقه في الرد يبقى محفوظًا له إلى وقت زوال الحجر وتمكنه من الرد، بناء على قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[1].

القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2].

تبين هذه القاعدة قيدا مهما لتصرفات الإمام في سياسة الرعية، وكذا من ينوبه من والٍ ووزير، وقاض ومسؤول وأمير، فتنص على أن الواجب عليه أن يتصرف بما فيه مصلحة الأمة، بل بما فيه الأصلح لشؤون الأمة في الدين والدنيا، من إقامة الدين وشعائره، والمحافظة على الآداب، وصيانة الأخلاق، وتحقيق العدل، وإزالة الظلم، وتطهير المجتمع من الشر والفساد، وتسهيل جميع سبل الرقي والرشاد، من نشر العلم، وتعميم التعليم، ومحاربة الجهل، ودفع كل خرافة ووهم، وليس له التصرف بخلاف ذلك، وإلا كان مفرطا وغير محقق لما أنيط به من أمانة استرعاء الرعية، وحفظ حقوقها ودفع الشرور عنها.

قال العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه، درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا

(1) ينظر: سعيد بن سالم آل حرفوف، الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، (ص:94).

(2) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (309/1)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:121)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص:104).

يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[الأنعام: 152]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه))[1].

ويشهد لهذه القاعدة كذلك حديث معقل بن يسار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»[2]، فقوله: "ثم لم يجهد لهم وينصح" واضح في الدلالة على اشتراط المصلحة في تصرفات الإمام، ويقاس عليه غيره ممن ينوبه في سياسة شؤون الأمة.

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- ما تقوم به الدولة في أزمنة الجوائح والأوبئة، كوباء كورونا وغيره، يدخل في نطاق هذه القاعدة الفقهية، ويشمله موضوعها، فلا بد أن تراعي المصلحة العامة في تسيير الأزمة، وتجعل أولى أولوياتها المحافظة على الأنفس البشرية من الضرر والهلاك، فتقوم بجميع التدابير الاحترازية التي تمنع من انتشار الفيروس وتفشيه، من خلال إغلاق

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (89/2).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (برقم:142).

جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية، وفرض الحجر الصحي الكلي أو الجزئي على المناطق الموبوءة أو التي يظن انتقال العدوى إليها، وتعليق جميع أشكال التجمعات البشرية، في مراكز التعليم والأسواق وغيرها، وتجهيز المستشفيات للتكفل بالمصابين ومداواتهم، مع نشر الوعي الصحي وتثقيف النّاس بخطورة هذا الوباء وكيفية محاربته، وفرض عقوبات تعزيرية، بحبس أو بغرامة مالية أو بغير ذلك، لكل من يوقع الضرر بالناس في هذه الظروف، إما بتعمد نقل العدوى، أو الكذب والترويع وترويج الإشاعات، أو الغش والخداع، أو التحريض على محالفة الحجر الصحي؛ مع قيام الدولة بتتبع وإحصاء آثار الوباء الاجتماعية والاقتصادية، ومحاولة إزالتها قدر الإمكان، فجميع هذه الإجراءات وغيرها يدخل في سلطة ولاة الأمور، وهو من صميم السياسة الشرعية في تدبير أمور الناس وتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل[1].

- لا يجوز شرعا الإقدام على تطبيب الناس إلا لمن تعلم المهنة وأتقن أصولها، ولكن في زمن الأوبئة ومع اكتظاظ المستشفيات وكثرة المصابين، واحتياج الأطقم الطبية إلى الدعم البشري، فإنه يسوغ للجهات المعنية المختصة التصريح المؤقت للبعض بممارسة التطبيب أو التمريض، سواء من الأطباء الذين شارفوا على إنهاء دراستهم، أو

(1) ينظر: البيان رقم:03 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/lWtXyCK.

من غيرهم من خارج التخصص الطبي، بشرط أن يكون عملهم تحت إشراف أطباء أكفاء.

القاعدة السادسة: المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به[1].

معنى القاعدة: أن الأحكام الاجتهادية التي تتوقف على معرفة مناط الحكم الشرعي يرجع فيها إلى أقوال الثقات الصالحين من أهل الخبرة والمعرفة والبصيرة بالشيء، وأن أقوالهم في ذلك معتبرة شرعًا، ويبنى الحكم عليها، إذ لا يخفى أن التوصل إلى الحكم الشرعي للمسائل الاجتهادية يتوقف على معرفة حقيقتها والملابسات المحيطة بها، ولا يمكن للفقيه استنباط الحكم الشرعي لها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتأتى التصور الصحيح إلا بسؤال أهل الخبرة في هذه الواقعة[2].

والقاعدة بمعناها السابق وإن كانت تندرج في نطاق الأحكام الاجتهادية للفقيه والمفتي ونحوهما، إلا أنه يمكن سحبها كذلك على تصرفات الإمام في الرعية، فتدخل ضمن السياسة الشرعية، فلا يصدر ولي الأمر قرارا ولا يتخذ إجراء إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص.

ويدل على صحة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: 43]، وأهل الذكر عام في كل من يعزى إليه علم، فأهل الذكر هم أهل الاختصاص في كل فن من الفنون، كل حسب فنه وعلمه وخبرته، قال السرخسي في معرض كلامه عن طريقة فصل النزاع بين المتخاصمين في عيوب تكون

(1) ابن تيمية، القواعد النورانية، (ص:180).

(2) مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (435/9).

في الإنسان والحيوان: «ونوعٌ من ذلك عيب لا يعرفه إلا الأطباء، فعلى القاضي أن يريه مسلمَين عدلين من الأطباء؛ لأن علم ذلك عندهم، وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بَصَر في ذلك الباب، كما في معرفة القيمة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]»[1].

ويشهد لصحة هذه القاعدة -كذلك- قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: 95]، فقد أوجب الله -عز وجل- الرجوع إلى أهل الخبرة في تقدير الصيد الذي يقتله المحرم متعمدا، لأن تحديد المماثلة بين الصيد ومثيله يحتاج لتقدير خبيرين، لخفائه على أكثر الناس[2].

وتأتي الإحالة إلى قول أهل الاختصاص في كتب الفقه والسياسة الشرعية بلفظ: أهل البصر، وأهل المعرفة، وأهل الخبرة؛ وقد عقد ابن فرحون في تبصرة الحكام لذلك بابا خاصا أسماه: باب القضاء بقول أهل المعرفة، وصدَّر هذا الباب بقوله: «يجب الرجوع إلى قول أهل البصر»[3].

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- إذا أصيب مسلم بمرض كورونا، ووصل به المرض إلا حالات حرجة، وأكد الأطباء أنه أصبح في حقه مرضا مخوفا يخشى عليه من الهلاك، فإن تبرعه في تلك الحال، بهبة أو وقف أو وصية أو إبراء من دين ونحو ذلك، لا ينفذ إلا في حدود الثلث؛ وأما إذا أكدت الخبرة الطبية أنه لا

(1) السرخسي، المبسوط، (200/13).

(2) ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، (55/7).

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (81/2).

يخشى عليه من الموت في هذه الحالة، فإن تبرعه في جميع ماله نافذ كسائر الأصحاء[1].

- عند حدوث الأوبئة لا يستبد ولي الأمر في اتخاذ القرارات، ولا في فرض الإجراءات برأيه، بل يجب عليه أن يستشير أهل الاختصاص والخبرة، من فقهاء وأطباء واقتصاديين، وعلماء اجتماع، وعلماء النفس، وغيرهم، كل بحسب مجاله وتخصصه، لأنه لا يتأتى القرار المناسب والإجراء الحكيم إلا بالتصور الصحيح للواقع، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك متوقف على سؤال أهل الخبرة والاختصاص، والصدور عن رأيهم ومشورتهم، كما أن المجتهد في أحكام نوازل الأوبئة -كوباء كورونا- لا بد له من الرجوع على أهل الاختصاص عند الحاجة إليهم في فهم الواقعة[2].

القاعدة السابعة: الدفع أسهل من الرفع[3].

ومن صيغ القاعدة أيضاً: الدفع أقوى من الرفع[4]، والدفع أولى من الرفع[5]، والمنع أسهل من الرفع[6].

(1) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:27).

(2) ينظر: بدرية السويد، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة-كورونا المستجد أنموذجا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع:51، ذو القعدة-صفر 1441-1442هـ/2020م، (20/3).

(3) السبكي، الأشباه والنظائر، (127/1)؛ الحموي (ت:1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (184/2).

(4) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (155/2): السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:138).

(5) المقري، قواعد الفقه، (ق:374، ص:244).

(6) ابن رجب، القواعد، (23/3).

ومفادها: أن أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع المحذور، أسهل وأيسر وأقلّ كلفة وضرراً من انتظار وقوعه ثم السعي في إزالته ومحو آثاره[1]، وهذا بمعنى القاعدة الصحية: (الوقاية خير من العلاج)، قال ابن العطار: «السلامة لا يعدلها شيء»[2].

والقاعدة بهذا المعنى تندرج ضمن أصول شرعية كلية، وهي: سد الذرائع، واعتبار مآلات الأفعال، والنظر في الوسائل المفضية إلى الفساد، إذ توجه نظر المجتهد إلى ضرورة الالتفات إلى نتائج الأفعال وآثارها قبل وقوعها، درءا للمفاسد والشرور قدر الإمكان تحقيقا لمقاصد الشريعة، قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[3].

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- تتخرج على هذه القاعدة جميع التدابير الاحترازية التي تتخذ في أزمنة الوباء، كوباء كورونا، لأن غايتها وقاية الناس منه بالحد من انتشار العدوى بالفيروس، كمنع التجمعات، وتعليق الجمعة والجماعات[4]، وغلق المدارس والجامعات، وغير ذلك من الإجراءات التي تحقق

(1) ينظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1031/11).

(2) ابن العطار، العدة في شرح العمدة، (1503/3).

(3) الشاطبي، الموافقات، (177/5).

(4) ينظر: البيان رقم:02 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/rWtL4VE.

التباعد الاجتماعي وتخفف من اختلاط الناس بعضهم ببعض، لأن ذلك أسهل وأيسر من ترك الفيروس يستشري بين الناس، فيصعب حتى على أقوى الدول بعد ذلك احتواء الوضع والتكفل بجميع المصابين وعلاجهم، وهذا أمر مشاهد ملموس، عايشناه مع حدوث هذا الوباء العالمي الذي ألمَّ بالبشرية كلها.

- التطعيم باللقاح الوقائي ضد الأمراض الوبائية هو من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فيكون مندرجا في هده القاعدة الفقهية: الدفع أسهل من الرفع؛ وبما أن الخبرة الطبية المختصة قد أكدت على أن التلقيح ضد فيروس كورونا ضروري لمواجهة هذه الجائحة، وأنه لا يسبب خطرا على صحة متعاطيه، وأن اللقاحات المتوفرة لا تحتوي على مكونات تحرمها الشريعة الإسلامية، فإن استعمال اللقاح ضروري، عملا بأحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بالتداوي[1].

القاعدة الثامنة: الظَّنّ الغالب ينزَّل منزلة التَّحقيق[2].

الظَّنُّ هو: التَّردُّد الرَّاجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم[3]، أو هو: الاعتقاد الرَّاجح مع احتمال النَّقيض[4].

(1) ينظر: البيان رقم:25 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/6WdNkuV.

(2) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (865/2).

(3) الكفوي، الكليات، (ص:593).

(4) الجرجاني، التعريفات، (ص:144).

والظَّنُّ الغالب أقوى من مجرَّدِ الظَّنّ، فالظَّنُّ الغالب: إدراك الطَّرف الرَّاجح مع طرح مقابله وهو الوهم[1].

والأصل فيما تبنى عليه الأحكام العلم، فإذا أمكن الوصول إليه لم يجز العدول عنه؛ ولكن إذا تعذَّر ذلك أو تعسَّر -وهذا هو الغالب- فإنَّ غالب الظَّنِّ ينزل منزلة اليقين فتبنى عليه الأحكام، قال المقري: «المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذَّر أو تعسَّر في أكثر ذلك أقيم الظَّنّ مقامه لقربه منه، ولذلك سمِّي باسمه ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**﴾ [الممتحنة: 10]، وبقي الشك على أصل الإلغاء»[2].

والعمل بغلبة الظَّنّ لا يدخل في الظَّنّ المنهي عن اتباعه في الشَّرع، وقد ذكر الإمام القرطبي أنَّ للظَّنِّ حالتان[3]:

- ✓ **حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلَّة**، فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشَّريعة مبنيَّة على غلبة الظَّن، كالقياس، وخبر الواحد، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، وغير ذلك.
- ✓ **والحالة الثَّانية أن يقع في النَّفس شيء من غير دلالة**، فلا يكون ذلك أولى من ضدِّه، فهذا هو الشَّك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ**﴾[الحجرات: 12].

(1) الكفوي، الكليات، (ص:594)

(2) المقري، القواعد، (ق:66، ص:110-111).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (332/16).

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- الأصل أن الإنسان حر في تصرفاته، فلا يجوز للدولة الاعتداء على هذا الحق المكفول شرعا للإنسان إلا لمصلحة، ومن ذلك أن تمنع الدولة بعض المباحات أو الواجبات في زمن انتشار الوباء كالسفر، والخروج من المنزل، وإقامة الأفراح، وغير ذلك مما يعلم أنه سيكون سببا في انتشار الوباء وتفشيه[1]، ويكفي في ذلك غلبة الظن.
- يجب على الزمنى والمسنين المقيمين في المناطق الموبوءة التي تفشى فيها فيروس كورونا البقاء في بيوتهم، ويحرم عليهم الخروج، لما ثبت بغالب الظن أن في خروجهم خطرا على حياتهم، والأحكام شرعا تبنى على غالب الظن[2].
- المصافحة عند اللقاء سنة، لكن إذا ثبت طبيا -يقينا أو ظنا غالبا- أنها سبب لانتقال العدوى بالفيروسات فتحرم حفاظا على صحة البدن[3].

القاعدة التاسعة: التابع تابع[4].

الأشياء تنقسم إلى نوعين: نوع يستقل في الوجود فله حكم نفسه، ونوع لا يستقل في الوجود بنفسه وإنما وجوده يكون تبعاً لوجود غيره، كما لو كان جزءا منه كالعضو من الحيوان، أو كان كالجزء كالجنين في بطن أمه، أو كان من

(1) ينظر: البيان رقم: 09 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/NWdL7lO.

(2) ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص:13).

(3) ينظر: البيان رقم:20 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على الرابط: https://cutt.ly/1Wd3aA3.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص:117)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص:102).

ضروريات الشيء كالمفتاح من القفل، أو كان وصفا فيه كالشجر والبناء القائمين في الأرض؛ وقد جاءت هذه القاعدة لتنص على حكم النوع الثاني، فبينت أن التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه؛ ولا ينفك حكمه عن حكمه، فلو بيعت بقرة دخل جنينها، أو قفل دخل مفتاحه، أو أرض دخل شجرها، ولو لم يصرح بذلك في العقد[1].

ولا ينسحب حكم المتبوع على التابع الحسي فقط -كما في الأمثلة السابقة- بل يشمل كذلك التابع المعنوي، كالمأموم مع الإمام، فلو سها الإمام فسجد للسهو لزم المأموم اتباعه ولو لم يسهو، لأنه تابع له في الحكم، والتابع تابع.

والجدير بالتنبيه هو أن التوابع تنقسم إلى قسمين[2]:

- ✓ قسم يكون تابعاً من جانب وهو مستقل بنفسه حقيقة من جانب آخر، ومن أمثلته: الجنين في بطن أمه، هو تابع لها ومتصل بها فلا يجوز بيعها دونه ولا بيعه دونها، ولكن هذا الجنين من جانب آخر له استقلال بنفسه من حيث إنه تجوز الوصية له، كما يرث من مورثه دون أمه.
- ✓ وقسم يكون تابعاً من كل وجه، ولا يكون له استقلال بنفسه حقيقة من أي وجه، ومن أمثلته: إذا باع شخص حجراً من الماس بعينه على أن وزنه خمسة قراريط بثمن محدد، فظهر أثناء التسليم أن وزنه خمسة قراريط ونصف فيصبح ذلك الحجر للمشتري بنفس الثمن

(1) ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص:253)؛ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1023/2)؛ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (412/1، 158/2).

(2) ينظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (160/2).

الذي صار الاتفاق عليه؛ لأن نصف القيراط تابع للكل فلا يفرد بالحكم.

ويشهد لصحة هذه القاعدة القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿**يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق:1]، فقد خوطب النبي -صلى الله عليه وسلم- أولا تشريفا وتكريما، ولكونه المقتدى به المتبوع، ثم خاطب الأمة تبعا[1]، فدل على أن التابع له حكم المتبوع.

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- بلازما الدم هي احدى مكونات الدم، وتسمى بلازما الدم المستخرجة من دم المتعافي من المرض ببلازما النقاهه، وقد ثبت نفعها في علاج مرضى كورونا، ويحرم بيعها تبعا لتحريم بيع الدم؛ جاء في فتوى المجمع الفقهي العراقي التي بعنوان: "حكم التبرع ببلازما الدم من المتشافي من الوباء لأجل العلاج" ما نصه: «لما كان لا يجوز بيع الدم بإجماع العلماء، لما ثبت في صحيح البخاري: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**»[2]، كذلك لا يجوز بيع البلازما للقاعدة الفقهية: (التابع تابع في الحكم»)[3].
- الصحيح أن الاغتسال يوم الجمعة تابع للصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ،

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (142/8).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (برقم:2238).

(3) فتوى المجمع منشورة على موقعه على الرابط: "https://alfiqhi.org/fatwa/حكم-التبرع-ببلازما-الدم"، تاريخ التصفح: 2020/08/08، على الساعة: 09:00.

فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[1]؛ وعلى ذلك فمع تعليق صلاة الجمعة في المساجد بسبب وباء كورونا لا يشرع الاغتسال، لأن التابع يسقط بسقوط المتبوع؛ وأما بقية المشروعات يوم الجمعة كقراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة الفجر، واستحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سورة الكهف، وتحري ساعة الإجابة، فإن هذه الأعمال والوظائف لا تسقط بسقوط الصلاة لعدم تبعيتها لها[2].

- تشرع صلاة الكسوف وكذا الاستسقاء جماعة وفرادى، وعلى هذا فلو أغلقت المساجد في زمن الوباء فيشرع أداؤهما في البيوت جماعة لأهل البيت الواحد أو فرادى، وتبقى الأحكام التابعة لهما على المشروعية بوجود الصلاتين؛ فيشرع في الاستسقاء التوبة والتضرع لله بالدعاء، وقلب الرداء، والصيام والصدقة قبل الصلاة؛ ويشرع في الكسوف كثرة الدعاء والتكبير والتصدق، فهذه الأحكام باقية لبقاء الصلاة، إذ القاعدة أن التابع تابع[3].

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب (برقم:902)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (برقم:847).

(2) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:18).

(3) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:20).

القاعدة العاشرة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[1].

هذه القاعدة مسوقة لبيان الحكم فيما شرعه الله -عز وجل- من التكاليف وشرع له بدلا يصار إليه عند تعذر الأصل بسبب عدمه أو لحوق المشقة به، وهو أن هذا البدل يقوم مقام أصله الذي أبدل منه، وتبرأ الذمة بالإتيان بالبدل، ويحصل للمكلف ثواب الامتثال من غير مشقة أو عنت، وهذا الانتقال إلى البدل عند القدرة على الإتيان بالأصل دليل على مقصد التيسير الذي وضعت عليه أحكام الشريعة الإسلامية[2].

والقاعدة جارية في حقوق الله وحقوق العباد، لكن يشار في هذه المقام إلى أن البدل في حقوق الله لا يكون مشروعا إلا إذا نص عليه الدليل في الكتاب أو السنة، لأن وضع بدل لشيء لم يضع الشّارع له بدلاً لا يجوز بالرّأي، عند الجميع[3]؛ وأما حقوق العباد فيسوغ التراضي فيها على الإبدال ما لم يكن في ذلك محظور شرعي، قال ابن تيمية: «حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله؛ فإنه لا يجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر؛ ولا القبلة بقبلة أخرى، ولا شهر رمضان بشهر آخر، ولا وقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر؛ بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسيء الذي يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي**

(1) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1028/2)؛ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (267/1/1).

(2) ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (630/2).

(3) محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1199/11).

الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾[التوبة: 37]»[1].

وتدل لهذه القاعدة جميع النصوص التي أقيم البدل فيها مقام المبدل، ومنها: قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة: 84]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِذا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الْحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ**﴾ [البقرة: 196]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم مِن فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ**﴾[النساء: 25]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[النساء: 43]، ففي جميع هذه الآيات -ونحوها- شرع حكم بدلي يأتي به المكلف إذا تعذر أو شق عليه القيام بحكم الأصل.

تطبيق القاعدة على نوازل وباء كورونا:

- إذا لم يتمكن من الصلاة على الميت بسبب وباء كورونا صلاة الجنازة لأي سبب من الأسباب، فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، لأنها بدل عن الصلاة عليه مباشرة، وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[2].

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (232/31).

(2) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:23).

- مع تفشي وباء كورونا وتعليق الجمع والجماعات بالمساجد تساءل كثير من المسلمين عن حكم صلاة الجمعة عن بُعد، وذلك بأن يخطب الإمام خطبة الجمعة من على منبر مسجده، ويكون معه شخص أو شخصان، ويتابع بقية المصلين الخطبة من بيوتهم عن طريق البث المباشر باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، أو عن طريق التلفاز أو المذياع ونحو ذلك، ثم يصلون بصلاة إمامهم ولا يصلون الظهر بعدها؛ وجواب ذلك: إن صلاة الجمعة على هذه الصفة لا تجوز ولا تجزئ ولا يسقط فرض الظهر عمن صلاها على هذه الهيئة، لأن الاجتماع شرط من شروط صحة صلاة الجمعة، ولأن الجمعة بدلها الظهر، فيصار إليه عند تعذر إقامتها، لأنه يصار إلى البدل عند تعذر الأصل، لا تستحدث هيئات جديدة للعبادات تناقض ما قصده الشارع من تشريعها[1].

(1) ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، (ص:32، و58).

خاتمة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل نسجل أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

1- لقد كان للقواعد الفقهية أثرا بارزا في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المعاصرة عموما، وعلى نوازل جائحة كورونا على وجه الخصوص.

2- إن استنباط أحكام النوازل المعاصرة من خلال تخريجها على القواعد الفقهية يدل دلالة واضحة على جلالة هذا العلم، ويشهد على قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب الوقائع الحادثة والنوازل الجديدة، من خلال كثرة وتنوع أصوله الاجتهادية.

3- للقواعد الفقهية أهمية فائقة في ترشيد الاجتهاد النوازلي المعاصر، لأنها تضبط للفقيه أصول المسائل بحيث يكون الحكم الشرعي للقضايا المخرجة على أساسها متجانسا مع يماثلها ويشابهها من الفروع والجزئيات، ومحققا لمقاصد الشريعة، وجاريا على سننها في تحقيق الخير والصلاح للإنسان في العاجل والآجل.

4- تنوعت المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا المخرجة على القواعد الفقهية، فقد استوعبت أبوابا شتى من أبواب الفقه الإسلامي؛ ففي مجال العبادات نجد مسائل عدة، منها: حكم فعل العبادات بنية رفع الوباء، وحكم طهارة وصلاة المريض المصاب بهذا الوباء وكذا الطبيب أو الممرض المباشر لعلاج المرضى، وحكم وكيفية غسل الميت بوباء كورونا والصلاة عليه، وحكم الحج أيام الوباء، وحكم غلق المساجد مؤقتا، ومسألة الصلاة بالتباعد، وحكم

صلاة الجمعة عن بُعد؛ وفي مجال الجنايات مسائل، كحكم مخالطة الناس بنية نقل العدوى إليهم؛ وفي مجال المعاملات المالية مسائل كذلك، منها: حكم العمل بالشرط الجزائي إذا كان تأخير تنفيذ الأعمال عن الوقت المحدد المتفق عليه بسبب فرض الحجر الصحي، وكذا حكم خيار العيب إذا منع من رد السلعة المعيبة عذر، وحكم تبرع المريض بوباء كورونا بهبة أو وقف أو وصية ونحو ذلك، وحكم بيع بلازما الدم المستخرجة من دم المتعافي من مرض كورونا؛ وفي مجال السياسة الشرعية بيان التدابير الاحترازية التي يفرضها ولي الأمر منعا من انتشار الفيروس وتفشيه؛ وفي مجال الآداب والأخلاق مسائل، منها: بيان صور وأشكال صلة الأرحام زمن الوباء، وحكم المصافحة ومخالطة الناس عند انتشار المرض إذا ثبت أنه ينتقل بالملامسة والمخالطة؛ وغير ذلك من المسائل التي تبرز بجلاء يسر الشريعة الإسلامية، وحرصها على المحافظة على النفس البشرية، ومراعاتها لأحوال الناس في كل زمان ومكان.

الفصل الثالث:

دور القواعد الفقهية والمقاصدية في استنباط أحكام تزاحم مرضى وباء كورونا على الموارد الطبية

تمهيد :

ظهر فيروس كورونا المستجد (COVID-19) للناس على حين غِرَّة، وفاجئ العالم من دون سابق إنذار، فأحدث في المجتمعات توترا وارتباكا، وفي حكام الدول قلقا واضطرابا، ولعل من أخطر ما أحدثه هذا الفيروس -الذي أصبح فيما بعد وباء عالما وجائحة إنسانية- من قلق هو تهديده للمنظومة الصحية بوقوفها عاجزة عن تقديم الرعاية الصحية اللازمة للمصابين بهذا المرض المعدي، لأن انتشاره في بلد ما قد يجعل أعداد الإصابات تبلغ حدا يفوق استيعاب الموارد الصحية المتاحة، وضعفها عن تلبية احتياجات المرضى؛ وبما أن هذا الفيروس يستهدف أساسا الجهاز التنفسي للمريض، ومع كثرة أعداد المصابين، قد يقف الطبيب حائرا عن المعيار الذي يعتمد عليه في تركيب الجهاز الذي أمامه لهذا المريض أو ذاك، وفي الحالات المتقدمة للمرض يحتاج الطبيب إلى إدخال المريض إلى غرفة العناية المركزة من أجل استخدام أجهزة الإنعاش الضرورية لإنقاذ حياته، وهنا كذلك قد يضطر الطبيب إلى فرز المرضى واختيار الأحق بذلك من غيره.

وأمام هذا الوضع تباينت مواقف الدول في معايير الترجيح بين المرضى، ففي إيطاليا مثلاً؛ اعتُمد معيار السن بإعطاء الأولوية للشباب على حساب المسنين[1]، وفي بعض الولايات الأمريكية تم استبعاد المرضى الذين يعانون من إعاقة عصبية أو خرف أو مرض نقص المناعة المكتسبة من العلاج بأجهزة التنفسي

(1) ينظر مقال: "فيروس كورونا: أطباء إيطاليا يضطرون لعلاج بعض المرضى وترك آخرين لمصيرهم بعد تكدس المستشفيات"، منشور على موقع: "BBC" على الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/world-51910296، تاريخ التصفح: 2020/08/11، على الساعة: 11:00.

الاصطناعي[1]، وأما في إسرائيل فقد أعطت وزارة الصحة تعليمات للأطباء بأن يكون ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى الضعفاء والمهمشين، آخر من يتم إخضاعهم لأجهزة التنفس الصناعي حال تفشي فيروس كورونا بشكل كبير، وهذا ما رفضته بعض الجمعيات النشطة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتبرته تمييزا شديدا ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، ومحاولة لتصفية السكان الضعفاء تحت أجنحة فيروس كورونا [2].

هذا كله يدلنا على أن وباء فيروس كورونا المستجد قد جعل الأطقم الطبية أمام معضلة مهنية أخلاقية، تفرض إشكاليات جوهرية، تتطلب طرح تدابير إجرائية واقعية دون انحياز لفئة أو ظلم لأخرى، فكان لزاما للبحث الشرعي أن يقول كلمته في هذا المجال، وخاصة أن هذه النازلة تتعلق بمقصد من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية وأكثرها خطرا، ألا وهو حفظ النفوس من الهلاك.

وأهم التساؤلات الفقهية التي أفرزتها هذه النازلة هي:

- ما هي المعايير الشرعية التي يجب اعتمادها في حال تزاحم مرضى وباء كورونا على الموارد الطبية؟

(1) ينظر مقال: "منها السن والوظيفة... كيف يتم اختيار المريض الذي له أولوية العلاج من كورونا؟"، منشور على موقع: "Sputnik Arabic"، على الرابط:
https://arabic.sputniknews.com/mosaic/202005011045328997-منها-السن-والوظيفة-كيف-يتم-اختيار-المريض-الذي-له-أولوية-العلاج-من-كورونا/، تاريخ التصفح: 2020/08/11، على الساعة: 11:10.

(2) ينظر مقال: "كورونا بـ"إسرائيل"...العلاج للأقوياء فقط"، منشور على موقع: "وكالة الأناضول (AA)"، على الرابط: https://www.aa.com.tr/ar/أخبار-تحليلية/كورونا-بإسرائيلالعلاج-للأقوياء-فقط-وثيقة-داخلية/1810435، تاريخ التصفح: 2020/08/11، على الساعة: 11:35.

- وهل لكون الشخص أصغر سنا، أو أكثر نفعا للمجتمع، أو ذا جاه ومكانة، أثرا في استحقاق أولوية العلاج في هذه الظروف؟
- وهل يصح شرعا نزع جهاز طبي من مريض لتركيبه لمريض آخر في ظل شح الموارد الطبية؟

وقد حاولت في هذا الفصل الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، من خلال عرض هذه النازلة الفقهية على كليات المقاصد الشرعية، وما قعَّده العلماء من قواعد فقهية تضبط مسالك الترجيح بين أصحاب الحقوق حال تزاحمهم، وتنزيلها على مشكلة ازدحام مرضى وباء كورونا على الموارد الطبية.

وقد اقتضى موضوع الفصل أن يكون مقسما إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الأصول المقاصدية التي يجب استحضارها ومراعاتها عند الحكم على هذه النازلة، فيما تناول المبحث الثاني القواعد الفقهية الحاكمة للترجيح بين مرضى وباء كورونا.

المبحث الأول: الإطار المقاصدي لأحكام تزاحم مرضى وباء كورونا.

ونعني بالإطار المقاصدي هنا بيان الكليات المقاصدية الحاكمة لهذا الموضوع، وهذا الإطار ضروري لتقويم النظر الاجتهادي في هذه النازلة، بحيث يتم تنزيله عليها، وبيان الحكم الشرعي مخرجا على أساسها، ليكون منسجما مع روح الشريعة ومحققا لغاياتها.

فيساعد هذا النظر الكلي المقاصدي المجتهد في ضبط المعايير الشرعية للترجيح بين المرضى عند تزاحمهم على الموارد الطبية، بحيث لا يقع في تناقضات عند التخريج والتنزيل، لأن فقهه سيقوم عندئذ على الموازنة المصلحية في إطار

تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وحينها سيلجأ إلى استفراغ وسعه لتحقيق أعلى المصالح بحسب القدرة والإمكان، دون أن يكون فيها ظلما لأحد أيا كان.

ولأهمية المقاصد وعلو قدرها في تأهيل الفقيه للوصول إلى رتبة الاجتهاد، وخطرها في عصمته من الوقوع في الزلل والخلل، فقد توالت نصوص العلماء على بيان ضرورة المقاصد للمجتهد والمفتي بجانبيها: النظري المعرفي، والتطبيقي التنزيلي، ومن ذلك قول شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[1]، ومن قبله جعل أبو حامد الغزالي المقاصد قبلة يتعين لكل من رام الحق وطلب الصواب أن يمِّم وجهه شطرها، فقال -كما نقله السيوطي عنه-: «مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق»[2].

والناظر في هذه النازلة الفقهية لا بد له من مراعاة أربع كليات مقاصدية هي: (حفظ النفس مقصد شرعي ضروري)، (حفظ النفوس واجب ما أمكن)، (الأنفس متكافئة في وجوب الحفظ)، (الموازنة بين المصالح والمفاسد)، وسيتناول هذا المبحث هذه الكليات المقاصدية، مبينا علاقتها بهذه النازلة الفقهية، وذلك في المطالب الأربع الآتية.

(1) الشاطبي، الموافقات (5/ 41-42).

(2) السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (ص:182).

المطلب الأول: حفظ النفس مقصد شرعي ضروري:

لقد قرر علماء الأصول وأئمة المقاصد أن المنظومة المقاصدية في مجالها الضروري تضم خمسة مقاصد عليا، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل؛ قال الشاطبي: «اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[1].

فالمحافظة على حياة الإنسان من جانبي الوجود والعدم، واحدة من أعظم المقاصد التي قصدت بوضع شريعة الإسلام، بجلب كل ما يحقق للنفس الإنسانية نفعا وصلاحا، ودرء كل ما يوقع لها ضررا وفسادا، ويظهر ذلك جليا من خلال التشريعات الإلهية الحكيمة التي وضعت أحكاما تضمن صيانة النفس، وتكفل للإنسان حراسة كيانه المعنوي والمادي، بدءا من خلقه نطفة، برعاية الحبلى صحيا ونفسيا، وإلزام الزوج بالنفقة عليها حتى تضع حملها، والترخيص لها الإفطار في رمضان إن خافت أن يعود الصيام بالضرر عليها أو على جنينها؛ ثم شرعت أحكاما تضمن حقوق الطفل في جميع أطوار الضعف والحاجة إلى أن يبلغ أشده ويتولى شؤونه ويستطيع الاعتماد على نفسه في تحصيل مطالب الحياة؛ وعندما يصبح مكلفا، يجد أمامه تشريعا ربانيا فيه تحقيق مصالحه الدينية والدنيوية، أرشده الله

(1) الشاطبي، الموافقات (1/ 31).

فيه إلى ما يضره وما ينفعه، وما ضره أكثر من نفعه، كي ينتظم الإنسان في دائرة الصلاح.

وتعد المحافظة على النفس أولى أولويات الشريعة بعد الحفاظ على الدين، والاعتداء عليها أعظم فساد يقع في الأرض بعد الكفر والشرك، قال ابن تيمية: «الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر»[1]، ولذا كان هذا المقصد الضروري مقررا في جميع الشرائع السماوية، لأنه لا يمكن أن تتحقق الغاية من الوجود الإنساني -والتي هي تحقيق العبودية لله تعالى- إلا بالمحافظة على حياة الإنسان، قال ابن العربي: «ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص، كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع، والأصول التي لا تختلف فيها الملل»[2].

ولا يخفى أن تفعيل هذا المقصد الضروري ومراعاته في هذه النازلة التي أمامنا يقضي بمزيد الحذر وأخذ الحيطة عند النظر الفقهي فيها وتنزيل الحكم الشرعي على جزئياتها، لأنه من المعلوم أن النوازل تختلف خطورتها بحسب متعلقها، فلا شك أن النوازل المتعلقة بالنفوس وبحث سبل استحيائها، ليست في درجة واحدة مع النوازل المتعلقة بالأموال مثلا، ومن عادة الشرع التشديد فيما

(1) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص: 76).

(2) ابن العربي، أحكام القرآن (2/ 88).

عظم خطره وازداد أثره، قال زكريا الأنصاري الشافعي: «النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها»[1].

فكان لزاما على الفقيه المتكلم في هذا الموضوع أن يستصحب هذه الكلية المقاصدية بمركزيتها العظيمة التي أعطاها الشرع إياها، وأن يستشعر بأنه يتكلم في مسألة الحياة والموت، وهي مسألة بالغة في الأهمية والخطورة في نظر الشرع، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: 32].

ومما يتخرج على هذه الأصل المقاصدي المتين -مما هو متصل بموضوع بحثنا- منع إزالة جهاز التنفس الصناعي عن المريض بفيروس كورونا لتركيبه إلى مريض آخر، في حال شح الأجهزة وتزاحم المرضى عليها، لأن في ذلك اعتداء على نفس معصومة، من دون مسوغ شرعي مقبول، ويؤيد ذلك أن (الضرر لا يزال بمثله) كما هو مقرر في القواعد، فلا يزال الضرر عن الثاني بإيقاع ضرر على الأول؛ ولأن في ترك الجهاز على المريض الأول درءا لمفسدة تهديد حياته، وفي نزع الجهاز وتركيبه للثاني جلب لمصلحة استحياء نفسه، وعند تعارض المصالح والمفاسد يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة للقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

ويستثنى من ذلك ما لو أكدت الخبرة الطبية أنه لا فائدة من بقاء الجهاز على المريض الأول، لكونه لم يؤثر في تحسن حالته الصحية، وغلب على الظن

(1) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 282).

انتفاع الثاني به، فلا بأس حينئذ من نزعه عن الأول وتركيبه للثاني، وهذا راجع في الحقيقة لمقصد حفظ النفوس من الهلاك.

وهذا لا يعارض ما سبق تقريره من أن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، لأن هذه القاعدة المصلحية مقيدة بأن تزيد المفسدة على المصلحة، أو تساويها، أو لا يعلم أيها الأغلب، فحينئذ يكون درء المفسدة أولى، وأما إذا كان جانب المصلحة أكبر من جانب المفسدة، فإن المصلحة لا تترك بحجة وجود المفسدة، قال ابن نجيم: «وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة؛ فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها، من الطهارة، أو الستر، أو الاستقبال؛ فإن في كل ذلك مفسدة، لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة»[1].

وكذلك هنا تعارضت مفسدة غير متيقنة سببها نزع الجهاز عن المريض الأول، مع مصلحة راجحة يقينا أو بغلبة الظن، تجلب بتركيب الجهاز للمريض الثاني، فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

المطلب الثاني: حفظ النفوس واجب ما أمكن.

جرت هذه الكلية المقاصدية على ألسنة علماء المالكية، فقد عللوا بها وجوب الفطر في رمضان على المسافر إن خاف على نفسه الهلاك أو حصول مشقة شديدة[2]، كما رجحوا بها وجوب الانتقال من سبب موت لسبب آخر أهون إن رجا

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص:78).

(2) ينظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل (2/ 380)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (2/ 261).

به حياة، أو طولها، ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت المعجل، كما لو شبت النار في سفينة قوم إن مكثوا فيها هلكوا وإن طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا[1].

وتفيد هذه القاعدة المقاصدية أن الأصل في النفوس العصمة، فمهما بدا للإنسان من سبب يمكن به حفظها وانقاذها من الهلاك فإن ذلك السبب واجب شرعا، لأن حفظ النفس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تقرر في الأصول؛ وهي من الكليات المقاصدية التي انعقد عليها الإجماع، قال أبو العباس الونشريسي: «الإجماع على أن حفظ النفوس واجب بقدر الإمكان»[2].

ولأجل تشوف الشرع لمبدأ استحياء النفوس قدر الإمكان، أباح الإسلام المحرمات بل أوجب تناولها عند الضرورة لأجل استبقاء النفس وانقاذها من الهلاك، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: 173]، وقال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: 3]، وقال أيضا: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: 119]، إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وتطبيق هذا الأصل المقاصدي على نازلة تزاحم المرضى على الأجهزة الطبية زمن تفشي وباء فيروس كورونا المستجد يفرز لنا خطابا شرعيا موجها إلى فئتين من الناس: الأولى: الأطباء، والثانية: الساسة والحكام.

(1) ينظر: الزرقاني: شرح مختصر خليل (3/ 211)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (3/ 121)؛ محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 165).

(2) الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (ص: 236).

الخطاب الأول (موجه للأطباء):

عند حدوث الاكتظاظ في المستشفيات والمصحات بسبب هذا الوباء، وتزاحم المرضى على الأجهزة الطبية، فإنه يتعين على الأطباء الاجتهاد واستفراغ الوسع في فرز المرضى واختيار الأحق منهم بالأجهزة الطبية المتاحة -وفق المعايير الترجيحية التي سيأتي بيانها لاحقا في هذا البحث-، ولكن ذلك لا يعني أبدا إهمال بقية المرضى كليًّا؛ بل يجب تقديم أشكال أخرى من الرعاية لصحية الممكنة، حتى لأولئك الميؤوس منهم أو المشرفين على الهلاك، عملاً بهذا الأصل المقاصدي من وجوب استنقاذ النفس البشرية ما أمكن.

الخطاب الثاني (موجه للساسة والحكام):

يحسن بنا قبل أن نبحث عن المرجحات بين المرضى عند تزاحمهم أن نوجه خطابا لمن يسوس شؤون الناس وممن ولاه الله أمرهم، إذ هم مكلفون شرعا باتخاذ جميع الأسباب من أجل عدم حصول هذه المعضلة الصحية، والسعي لرفعها في أسرع وقت ممكن، والتقليل من آثارها السيئة؛ فيجب على الدولة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الممكنة لتحقيق ذلك، ومن أهمها:

- العمل على إيجاد القدر اللازم من الموارد الطبية (المادية والبشرية) عن طريق التصنيع أو عن طريق الاستيراد ونحو ذلك، لاستيعاب استنقاذ جميع النفوس قدر الإمكان.
- تقييم الوضع الصحي لانتشار الوباء في البلاد يوميا، من أجل معرفة المناطق الأكثر تضررا، ليسهل دعمها الدعم اللازم في الوقت المناسب، حتى لا يحصل فيها التزاحم على الموارد الطبية.

- حث الأغنياء والجمعيات الخيرية على التبرع بأجهزة التنفس الصناعي وتجهيزات الطوارئ التي تحتاج إليها المستشفيات لمواجهة هذه الجائحة.
- تثقيف الناس بالأعراض الأولى للإصابة بهذا الفيروس، وهذا لتجنب وصولهم إلى الحالات الحرجة التي يحتاجون معها إلى الأجهزة الطبية، فيقع التزاحم عليها.
- فرض الحجر الصحي، وتوعية الناس بضرورة وأهمية التباعد الاجتماعي في محاربة هذا الفيروس، وهذا الإجراء يعتبر أهم الإجراءات العملية، فهو طوق الأمان لتجنب الوصول إلى حالة الطوارئ التي نواجه فيها خيارات صعبة باختيار الأولى بالعلاج بسبب نقص الأجهزة الطبية، ولذا تقرر فقهيا أن (الدفع أسهل من الرفع)، وطبيا أن (الوقاية خير من العلاج).

المطلب الثالث: الأنفس متكافئة في وجوب الحفظ.

الأصل الذي تقرره هذه الكلية المقاصدية هو أن الناس جميعا مستوون في وجوب المحافظة على الحياة، فالشرع لا يلتفت في تقرير مقصد حفظ النفس إلى الجنس أو العمر أو اللون أو المنصب أو الجاه، لأن هذه الأوصاف طردية لا تأثير لها في وجوب حفظ النفس وصيانتها، فمناط الحكم في حفظ الأنفس هو النفس ذاتها دون النظر إلى حالتها أو قيمتها أو وصفها.

ويدل على ذلك أن النصوص الشرعية أمرت بحفظ الأنفس المعصومة (المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن) وحرمت الاعتداء عليها بغير وجه حق، ولم تقيد ذلك بوصف زائد عن كونها نفسا، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: 32]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا**

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151]، وقال -عز وجل-: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾** [الفرقان: 68]، وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، - أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ-**»[1].

فشريعة الإسلام لم تفرق في وجوب حفظ النفس الإنسانية بين شاب وشيخ، وغني وفقير، وشريف ووضيع، ورئيس ومرؤوس، فالكل سواء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[2].

ومما سبق يتبين بطلان ما اعتمدته بعض المستشفيات الغربية في هذه الجائحة من تقديم بعض المرضى على غيرهم عند التزاحم، حيث جعلت المعيار في ذلك هو الفائدة والمصلحة المادية؛ وبناء على هذه الفلسفة البراغماتية التي تنظر إلى نوعية الحياة لا إلى الحياة نفسها قدموا الشباب على العجزة وكبار السن، بحجة أن الشباب هو مكمن الطاقة التي يرجى نفعها مستقبلا، وقدموا المعافى من الإعاقة الذهنية على الخرِف والمعتوه ونحوهما، بحجة أن القوة العقلية هي ركيزة الإنتاج ونفع المجتمع، وهذا كله مخالف لمقصد الشريعة الإسلامية في استحياء جميع النفوس، فالحياة بذاتها قيمة تستوجب الحفظ، ولذلك طرحت الشريعة كل وصف طردي لا يحقق مقصد حفظ النفس.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: {ومن أحياها} (برقم:6871).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر (برقم:2683)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (9/ 158)، والألباني في الإرواء (برقم:2208).

فاكتظاظ المرضى في المستشفيات بسبب هذا الوباء، وتزاحمهم على الأجهزة الطبية، لا يبيح شرعا ترتيبهم على أساس المنفعة المادية، وكذلك على أساس المنفعة المعنوية التي لا تتعلق بحفظ النفوس، لأن حفظ النفس مرفوع شرعا فوق المناصب الدينية والدنيوية، كما هو مرفوع فوق الفوارق الجنسية والعرقية، فلا يقدم مسلم على كافر، ولا مطيع على عاص، ولا ذكر على أنثى، ولا غني على فقير، ولا صغير على كبير، ولا عاقل على مجنون، ولا يصنف المرضى على غير ذلك من الاعتبارات والمميزات الذاتية التي لا أثر لها ولا اعتبار أمام مقام حفظ النفوس وعصمة الأرواح البشرية.

المطلب الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الأصل أن ما طلبه الشرع من المصالح وجب تحصيله كله، وما نهى عنه من المفاسد وجب درؤه كله، لكن إذا تعذر أو تعسر على المكلف ذلك فإن النظر المقاصدي يقتضي الموازنة والترجيح بينها بحسب الإمكان عملا بقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: 16]، وقوله -عز وجل-: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: 286]، وعلى هذا يجب تقديم المصلحة العليا على الدنيا، ودرء المفسدة العليا بالدنيا، وترجيح درء المفسدة الممنوعة على جلب المصلحة المشروعة.

وهذا ما بينه ابن القيم بقوله: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه

وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم؛ وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل؛ ولا يمكن لأحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقا وفرقا إلا على هذه الطريقة»[1].

وهذا الأصل المقاصدي كما أنه من مسلمات الشريعة على ما بينه ابن القيم في كلامه السابق، فإنه مركوز في العقول الرشيدة، ومغروس في الفطر السوية المستقيمة، وهذا ما وضحه العز بن عبد السلام عندما قال: «واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار؛ لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»[2].

وهذه الكلية المقاصدية ليست مجرد قاعدة معرفية تُدَّعى، أو شعارا حماسيا تلوكه الألسن، أو طرحا تنظيريا لا أثر له في حركة الاجتهاد وفقه التنزيل، لأن الخلل المنهجي سيكون فادحا لو بعُدت الهوة بين التنظير والتطبيق، بل هي نمط جوهري في الفهم والتصور يربط بين الشريعة والحياة، وأبرز اختبار حقيقي للفقه المتشبع بقواعد الترجيح المصلحي هو ميدان النوازل والوقائع المستجدة.

(1) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (22/2).

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 7).

والناظر في هذه النازلة لابد وأن يجد عند جلوسه على طاولة الاجتهاد مصالح متعارضة ومفاسد متدافعة لا مناص له في الترجيح بينها، لأن ارتفاع عدد المرضى المصابين بفيروس كورونا وما سببه من معضلة شح الموارد الطبية يفرض على الأطقم الطبية الاختيار من بين المرضى من هو الأحق بالتقديم، وهذا الترجيح يُعمل فيه بقواعد فقه الأولويات واعتبار المآلات، وفق أسس الاجتهاد المصلحي الذي يسعى إلى مضاعفة احتمال انقاذ أكبر عدد ممكن من الأنفس البشرية.

وعلى ذلك يقدم من كانت حياته متوقفة على هذا الجهاز الطبي على من هو محتاج إليه لإزالة مشقة تحمل الضرر والألم الواقع على بدنه مع أن حياته مستقرة بدونه، وهذا الأخير يقدم كذلك على من هو أقل احتياجا لهذا الجهاز الطبي، وهكذا، لأن مصلحة انقاذ النفس مقدمة على مصلحة إزالة الألم، وهي مقدمة على غيرها من المصالح التي هي أدون منها رتبة، وكل ذلك راجع إلى اجتهاد الطبيب وتقديره لحالات المرضى ودرجة احتياجهم للأجهزة الطبية، وسيأتي مزيد بيان لكيفية استعمال هذه القاعدة المقاصدية للترجيح بين المرضى في المبحث الثاني عند الكلام على قاعدة التقديم بقوة الاستحقاق.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للترجيح بين مرضى وباء كورونا.

القاعدة الفقهية هي: أصل فقهي كلي، يتضمن في ذاته أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة[1].

(1) ينظر: الندوي، القواعد الفقهية (ص:45).

وللقواعد الفقهية أهمية كبرى في الفقه الإسلامي، حيث يمكن من خلالها استنباط الأحكام الشرعية في كثير من المسائل الفقهية، لاسيما الوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة، وفي هذا الصدد يقول السيوطي -رجمه الله-: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»[1].

وفي هذا المبحث سنعرض القواعد الفقهية التي تضبط أحكام الترجيح بين المرضى عند تزاحمهم، ليكون الترجيح مبنيا على أصول شرعية، لا على الأهواء والميولات الشخصية.

المطلب الأول: قاعدة: "في التزاحم على الحقوق لا يُقَدَّم أحد على أحد إلا بمرجح"[2].

معنى القاعدة: إذا اجتمع أصحاب حقوق، وضاقت الحقوق عنهم، فإنّ تقديم بعضهم على بعض لا يكون إلا بسبب يرجّح المقَدَّم على غيره، فلا يجوز تقديم أحد منهم بدون مرجّح من المرجحات التي تعطيه الحقَّ شرعا وعقلا في التقديم[3]، وفي ذلك إرساء لمبدأ العدل الذي قامت عليه شريعة الإسلام، وحفظ

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص:6).

(2) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (1/ 294)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 340)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: 313).

(3) ينظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (8/ 1068).

للحقوق من الضياع، وبعد عن أسباب الخصام والنزاع، وتحقيق لتآلف القلوب الذي هو من أسمى مقاصد الشريعة وغاياتها.

فعند شح الموارد الطبية والعجز عن إنقاذ جميع الناس، لا يجوز تقديم أحد من الناس على غيره إلا بسبب صحيح يقتضي ذلك، ولا يُعتد هنا إلا بما كان وصفا حقيقيا للترجيح، يحقق المصلحة، ويضمن العدل والإنصاف الذي قامت عليه شريعة الإسلام، وجعلته مقصدا عاليا من مقاصدها، وحاكما على جميع شؤون حيوات الناس، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ [النحل: 90]، وقال تعالى: ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة: 8]، وقال سبحانه: ﴿**وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات: 9]، وقال أيضا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء: 58].

وغياب السبب المسوغ لتقديم مريض على غيره يفضي إلى اتباع الهوى، والحكم بالتشهي، والانحياز إلى أصحاب الجاه والمقامات على حساب الفقراء والضعفاء، وفي ذلك إيقاع للشحناء والعداوة بين أفراد المجتمع، وتكريس لمبدأ التغالب بين البشر، فيدحض القوي حقوق الضعيف، وينتشر الهرج والفوضى بين الناس.

ومما يؤكد على ضرورة الترجيح العادل بين المرضى أن الأصل مداواتهم جميعا، لكن لما تزاحموا على الأجهزة الطبية، فإما أن نعطل استعمال تلك الأجهزة ولا تُركب لأحد منهم، وهو ضرر محض لا تقره الشريعة التي جعلت حفظ النفوس من أسمى مقاصدها، بل ولا يقول به من كانت له مسكة من عقل أو ذرة من فهم؛ وإما أن نقدم بعضها على بعض بلا دليل، بل بالهوى والتشهي، وهو مرفوض، لأنَّه

يؤدي إلى العداوة والنزاع؛ فلم يبق إلا أن نقدم ما رجحه دليل شرعي أو عقلي سائغ مقبول.

وليس الغرض هنا تفصيل الأسباب الشرعية للترجيح بين المرضى عند تزاحمهم على الموارد الطبية، وإنما القصد فقط التنبيه على أن الترجيح بدون مرجح صحيح هو أمر محرم شرعا، وأما بيان المعايير والضوابط الشرعية للترجيح بين المرضى عند تزاحمهم فهو ما سنعرفه من خلال المطالب الآتية.

المطلب الثاني: قاعدة: "الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب"[1].

هذه القاعدة ذات شطرين:

- **أما شطرها الأول**: فيفيد أن تفضيل الإنسان غيره على نفسه وتقديمه عليه في حقوق الله تعالى من العبادات والطاعات أمر غير مرغوب فيه شرعا، وتعليل ذلك كما جاء في المنثور للزركشي: «لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء المتيمم، ولا بالصف الأول، ولا بستر العورة في الصلاة؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه، فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به، فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الآمر وقربه»[2].
- **وأما شطرها الثاني**: فأفاد أن إيثار الغير على النفس في الحظوظ الدنيوية أمر محبوب مطلوب شرعا، كمن آثر غيره على نفسه بطعامه

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 116)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: 101)، محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (2/ 336).

(2) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (1/ 212).

أو بشرابه أو بلباسه مع حاجته إليه، وهو من مكارم الأخلاق ومعاليها، إذ هو دليل على غاية الجود والكرم والسخاء، ومن أكرم ممن يجوع ليشبع غيره، ويعطش ليروي سواه؟ قال الغزالي: «إن الأخلاق عطايا يضعها الله حيث يشاء، وليس بعد الإيثار درجة في السخاء، وقد أثنى الله على الصحابة -رضي الله عنهم- به فقال: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: 9]»[1].

والذي يعنينا هنا هو الشق الثاني من القاعدة، فلو تزاحم -مثلا- مريضان بفيروس كورونا على جهاز تنفس اصطناعي واحد، واستويا في قوة الاستحقاق، أو كان أحدهما أحق بالجهاز لكونه الأشد احتياجا أو الأسبق، فآثر الآخر بالجهاز، فهل يكون ذلك من الإيثار المحمود شرعا؟

في المسألة تفصيل، فهي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يغلب على الظن ألا يكون هذا الإيثار سببا في هلاك نفس المؤثِر، بحيث تكون حياته مستقرة واحتياجه للجهاز غير شديد، فيجوز له حالتئذ إيثار غيره، ويكون كمن آثر غيره بطعامه وشرابه مع عدم خوف تلف النفس، ولا يتصور في هذا خلافا، قال النووي: «أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس»[2].

الحالة الثانية: أن يغلب على الظن تضرره بهذا الإيثار تضررا بالغا ربما يفضي به إلى الموت، فالإيثار في هذه الحالة محل نظر.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (3/ 257).

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (14/ 12).

اختلف الفقهاء: هل للإنسان أن يؤثر غيره بما يؤدي إلى هلاك نفسه، كأن يغرق لإنقاذ غريق، أو يعطي طعامه أو شرابه لمضطر وهو مضطر إليه؟ ففي المسألة قولان:

القول الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الحنابلة[1]، وقول عند الشافعية[2].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: 195].

قال ابن قدامة: «إذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا، و كان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به، ولا يدفعها عنهم؛ وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة، لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين...ولنا أن هذا مفض به إلى هلاك نفسه، وهلاك عياله، فلم يلزمه، كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه، ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة، وقد نهى الله عن ذلك»[3].

القول الثاني: جواز الإيثار وإن خاف على نفسه الموت، بشرط أن يكون المؤثَر مسلما، وهو مذهب الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[1]، واختاره ابن القيم[2].

(1) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (10/ 373)؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 198).

(2) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (1/ 210).

(3) ابن قدامة، المغني (9/ 335-336).

(4) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (17/ 369)؛ الغزالي، الوسيط في المذهب (6/ 530).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9].

قال البغوي في مسألة أكل المضطر لطعام غيره: «إن كان صاحب الطعام حاضراً، نُظر: إن كان صاحب الطعام أيضاً مضطراً إليه، لا يجب عليه أن يطعم صاحبه؛ إذا لم يفضل منه، فإن آثر صاحبه، واختار لنفسه الهلاك، جاز؛ إذا كان صاحبه مسلماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]»[3].

والراجح: -والله أعلم- عدم جواز إيثار الغير إذا كان في ذلك سبب لتلف نفس المؤثِر، لأن «حرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى»[4]، ولأن الإنسان لا يملك نفسه، فحفظ النفس من حقوق الله تعالى لا من حقوق العبد، قال الشاطبي: «إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به؛ فلا يصح للعبد إسقاطه»[5].

إلا أنه يستثنى من ذلك ما لو كان في الإيثار تحقيق مصلحة عامة للمسلمين، وخاصة إذا كان ذلك يعود إلى مقصد حفظ الأنفس، ومثال ذلك في

(1) ابن مفلح، الفروع (6/ 275)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (8/ 16).

(2) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (3/ 442).

(3) البغوي (ت:516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (8/ 70).

(4) السرخسي، المبسوط (30/ 270).

(5) الشاطبي، الموافقات (3/ 102).

النازلة محل البحث: أن يؤثر المريض بفيروس كورونا بحقه في العلاج واستعمال الأجهزة الطبية أحدا ممن يشتغلون في مواجهة هذا الوباء، كالطبيب والممرض ورجل الحماية المدنية ونحو ذلك، فيجوز في هذه الحالة إيثار الغير على النفس، لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة، ولكن يشترط في ذلك أن ترجى نجاة المؤثَر بالعلاج، وأما إذا كان احتمال انتفاع المؤثَر بالجهاز الطبي -مثلا- ضئيلة، فلا يجوز عندئذ الإيثار، لأنه لا يصح شرعا ترك المصلحة الغالبة للمصلحة الموهومة كما تقرر في القواعد.

والحاصل: أنه عند تزاحم المرضى على الموارد الطبية فإن أول معيار يرجع إليه هو الإيثار، فإن آثر المريض غيره بالعلاج، سواء كان المريض في كامل وعييه وإرادته فيؤثر غيره على نفسه، أو كان في غيبوبة لكن صرح سابقا بإيثار غيره، فإنه يُنظر، فإن كان الأغلب نجاته جاز الإيثار، وإن كان الأغلب أن ذلك يهدد حياته فلا يجوز، إلا إذا كان في ذلك تحقيقا لمصلحة عامة للمسلمين فيجوز عندئذ بشرط رجاء انتفاع المؤثَر بالعلاج، والله أعلم.

المطلب الثالث: "أقوى الحقين يقدم على أضعفهما"[1].

معنى القاعدة: عند تزاحم الحقوق وتعذر الجمع بينها، ولزم تقديم حق على آخر، قُدّم الأقوى، لأنَّ الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي[2]، قال السرخسي: «الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى، كما يبدأ في التركة بالجهاز، ثم بالدين، ثم بالوصية، وأصله قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي**

(1) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (103/6)؛ الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (76/2).

(2) السرخسي، المبسوط (166/16).

﴿فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: 3]»[1]، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن هذا الإيتاء في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فأن يعطى كل ذي حق حقه بحسب قوة استحقاقه له، وأما في الآخرة فيؤتي كل ذي تقوى منزلته في الجنة بحسب عمله الذي قدمه في الدنيا[2].

وقال العز بن عبد السلام: «الفصل الرابع فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض، لترجيح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد، وله أمثلة...منها تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة، وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات»[3].

وهذه القاعدة هي أولى القواعد اعمالا -بعد قاعدة الإيثار- في ضبط معايير الترجيح بين المرضى عند تزاحمهم على الموارد الطبية، فلا يقدم السابق إلى المستشفى إلا إذا استووا في القوة، قال الماوردي: «وجب إذا اجتمع الأقوى والأضعف أن يكون حكم الأقوى أثبت، سواء تقدم أو تأخر»[4].

والطبيب عندما يفاضل بين المرضى على أساس هذا الضابط إنما يلاحظ أصل استحياء الأرواح تحقيقا لمقصد حفظ النفس، ولا ينظر هنا إلى الأوصاف الطردية من الصغر والغنى والجاه ونحو ذلك، فإن ذلك مخالف لمبدأ تساوي النفوس في الحرمة الذي سبق التأكيد عليه.

وقوة الحق يكسبها المريض هنا من خلال عدة أمور، كالنظر إلى حالته الصحية، ورجاء شفائه، وشدة احتياجه للعلاج، ومدى انتفاعه به، لأن الترجيح

(1) المصدر نفسه (7/ 215).

(2) ينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير (7/ 3663).

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 172).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 212).

يجب ألا يتم بمعزل عن المقصد الذي نسعى لتحقيقه وهو حفظ أكبر عدد من الأنفس بقدر الإمكان، فكلما كان أقوى في تحقيق المقصود كان أولى بالتقديم، وبناء عليه:

- يقدم الطبيب من احتياجه للجهاز الطبيب احتياجا تتوقف عليه حياته، على من يحتاجه لتحسين حالته الصحية أو لإزالة الألم وحياته مستقرة بدونها، لأنه يزال الضرر الأشد فالأشد.
- ثم يفاضل الطبيب بين المرضى بحسب درجة توقع النجاة، فيقدم من تخشى وفاته وترجى حياته، ويؤخر من غلب على ظنه اليأس من حياته لأن حياته مستعارة فتكون في حكم العدم؛ والقاعدة: أن المصلحة الراجحة تقدَّم على المصلحة المشكوك في تحصيلها، إذ نجاة من يرجى شفاؤه بالمبادرة إلى علاجه مصلحة محققة أو غالبة فيكون حقه في الاستشفاء أقوى، ونجاة من غلب على الظن عدم شفائه مصلحة متوهمة أو مرجوحة فيكون حقه أضعف، وإذا تزاحمت الحقوق فإنه يُقدَّم الأقوى؛ ولا يُقال هنا إن ترك علاج الثاني سبَّبَ وفاته؛ لأن ترك العلاج لم يكن تهاوناً وتفريطاً، بل لوجود مصلحة أقوى.
- ثم إن تساووا في رجاء الحياة يُقدم الأشدُّ حاجة؛ فهناك مرضى حاجتهم للتنفس الصناعي والعلاج أشد من غيرهم، لكونهم أصحاب سوابق مرضية أو لنقص مناعتهم ونحو ذلك فيقدمون على غيرهم.
- ثم إن تساووا جميعًا في درجة الحاجة يقدم العاملون بالقطاع الطبي على غيرهم، لأنهم محسنون في التصدي لهذا الوباء، وعرَّضوا أنفسهم وأرواحهم للخطر في سبيل علاج الناس ومداواتهم، وما جزاء إحسانهم إلا

الإحسان؛ ثم إن في تقديمهم سببا في استحياء مزيد من الأنفس، فتقديمهم يحقق المصلحة العامة، والقاعدة أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

- كما تقدم المرأة الحامل على غيرها، فلو كان أمام الطبيب امرأة حامل، وشخص آخر -رجلا كان أو امرأة غير حامل- فإنه يقدم الحامل على غيرها، بناء على أن حقها أقوى لتعلق حق الجنين بحقها، وحفظ نفسين أولى من حفظ نفس واحدة.

ولا شك أن الترجيح بين المرض على أساس هذه المعايير أمر في غاية الصعوبة، لأنها قد تتداخل في كثير من الأحيان، وقد حاولت ترتيب بعضها بحسب ما يقتضيه الميزان المصلحي، ولكن الكلمة ترجع في الأخير للفريق الطبي المرابط في الميدان، فهو الذي يقدر حالات المرضى، ويجتهد في تقديم من حقه التقديم بحسب ما يمليه عليه الواجب الأخلاقي في بذل الجهد لأجل تحقيق العدل والإنصاف ما استطاع، ولأجل ذلك فينبغي أن لا يكون القرار الطبي الترجيحي بين المرضى انفراديا يتخذه طبيب واحد فقط، بل أن ينبغي أن يكون القرار صادرا من طبيبين على الأقل، كي نأمن الوقوع في الخطأ أو الانحياز قدر الإمكان.

المطلب الرابع: قاعدة: "الحق السابق أولى"[1].

جاءت هذه القاعدة لتبين أن السبق أحد أسباب الترجيح بين الحقوق المتزاحمة عند تعذر الجمع بينها، قال السيوطي: «لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد، إلا بمرجح، وله أسباب: أحدها: السبق، كجماعة ماتوا، وهناك ما يكفي

(1) الكرابيسي، الفروق (2/ 208).

أحدهم، قدم أسبقهم موتا، والمستحاضة: ترى الدم بصفتين مستويتين، فيرجح الأسبق، وكالازدحام في الدعوى، والإحياء، والدرس»[1].

والأصل في هذه القاعدة جميع النصوص الشرعية الآمرة بالعدل والإنصاف، والناهية عن الظلم والعدوان، لأن «ما سبق إليه الإنسان من ذلك قد ثبت حقه فيه شرعا»[2]، وإسقاط الحق بعد ثبوته لصاحبه -دون رضاه- من الجور الذي تأباه الشريعة والفطرة والعقل السوي، قال محمد الأمين الشنقيطي: «القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء: أنَّ الحقَّ السابق لا يرفعه الحقُّ اللاحق، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها»[3].

لكن الترجيح بالسبق لا يصار إليه إلا إذا استوت الحقوق في القوة، لأنَّه إذا قوي جانب أحد الحقوق كان هو المقدم، دون النظر إلى الأسبقية، قال الماوردي: «إنما يراعى الأسبق فيما استوت قوته وضعفه»[4]، ولأجل ذلك قدمتُ قاعدة قوة الاستحقاق على قاعدة السبق.

وعليه فعند تزاحم المرضى على الموارد الطبية في ظل انتشار وباء كورونا، لا يجوز إطلاق كون السبق معيارًا للفرز بينهم بحجة تساويهم في مطلق المرض، لأنه يمكن أن يكون في المرضى الذين وصلوا متأخرين إلى المستشفى من حالتهم أشد خطورة ممن سبقوهم، فتركهم دون تقديم الرعاية الصحية اللازمة لهم، بحجة

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 340).

(2) الشاطبي، الموافقات (3/ 58).

(3) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (31/3).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 212).

وصولهم المتأخر إلى المستشفى قد يكون سببا في موت كثير من الناس بهذه الوباء، وذلك عائد إلى مقصد حفظ الأنفس بالنقض.

فعلى الطبيب أن يُعمل النظر أولا في اختيار الأحق بالعلاج بحسب حالته الصحية وشدة احتياجه للعلاج ونحو ذلك من المعايير التي سبق تفصيلها في المطلب السابق، فإن رأى استواءهم في ذلك قدَّم السابق منهم إلى المستشفى، وفي ذلك جبر للخواطر، وتطييب للقلوب، وإزاحة تهمة الميل إلى أحد المرضى دون سبب ظاهر مقبول مما قد يكون سببا للخصام والنزاع.

المطلب الخامس: قاعدة: "الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة"[1].

معنى القاعدة: إذا تزاحم مستحقون على محل واحد، وتعذر الجمع بينهم، وعُدم المرجح، فإنه يمكن اللجوء إلى القرعة كطريقة شرعية تضمن الترجيح في تزاحم أصحاب الحقوق، وإزالة الاشتباه في التعيين، دون انحياز أو ميل، قال العز بن عبد السلام: «فصل في الإقراع عند تساوي الحقوق: وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار، فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة، ومن ذلك تقارعهم على الأذان عند تساوي المؤذنين...فكل هذه الحقوق متساوية المصالح ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعا للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته وبغضته، وإلى أن

(1) ابن قدامة، المغني (8/ 244)؛ وينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (3/ 62)؛ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 386).

يحسد المتأخر المتقدم؛ فشرعت القرعة دفعا لهذا الفساد والعناد، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى»[1].

والأدلة على مشروعية القرعة في الترجيح بين أصحاب الحقوق متكاثرة في الكتاب والسنة، منها قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ [آل عمران: 44]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة، ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظِّنَّةُ عمن يتولى قسمتهم»[2].

غير أنَّه لا يصار إلى القرعة شرعا إلا إذا تعذر الترجيح، سواء بقوة الحقِّ، أو بالسبق، فتكون القرعة آخر وسيلة ترجيحية عند تزاحم الحقوق، قال ابن القيم: «ليس فيها -يعني: الشريعة- وقف الأحكام، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق، فإذا ضاقت الطرق، ولم يبق إلا القرعة، تعينت طريقاً، كما عينها الشَّارع في عدَّة قضايا، حيث لم يكن هناك غيرها»[3].

وبناء عليه، عند تساوي المرضى في جميع الاعتبارات السابقة الذكر، من رجاء الشفاء وشدة الحاجة للعلاج وأسبقية الوصول للمستشفى، فإن اللجوء إلى القرعة للترجيح بينهم أمر سائغ شرعا، لأن المصير إلى القرعة عند تزاحم الحقوق مما شهدت له الشريعة عند انسداد وجوه الترجيح بين أصحاب الحقوق.

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 90-91).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (4/ 86).

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/ 168).

خاتمة الفصل:

يمكن إجمال ما تم التوصل إليه في هذا الفصل من نتائج في النقاط التالية:

- يجب على الدولة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الممكنة من أجل عدم حصول مشكلة تزاحم المرضى على الموارد الطبية، والسعي لرفعها في أسرع وقت ممكن، والتقليل من آثارها السيئة.
- يحرم إزالة جهاز التنفس الصناعي عن المريض بفيروس كورونا لتركيبه إلى مريض آخر، في حال شح الأجهزة وتزاحم المرضى عليها إلا إذا أكدت الخبرة الطبية أنه لا فائدة من بقاء الجهاز على المريض الأول، وغلب على الظن انتفاع الثاني به، فلا بأس حينئذ من نزعه عن الأول وتركيبه للثاني.
- مناط الحكم في حفظ الأنفس هو النفس ذاتها دون النظر إلى قيمتها أو وصفها، فلا يجوز شرعا اعتبار الجنس أو العمر أو اللون أو المنصب أو الجاه معيارا للترجيح بين المرضى عند تزاحمهم، لأن هذه الأوصاف طردية لا تأثير لها في وجوب حفظ النفس وصيانتها.
- يجوز أن يؤثر المريض غيره بالجهاز الطبي إذا غلب على الظن ألا يكون هذا الإيثار سببا في هلاك نفسه؛ وأما إذا غلب على الظن تضرره بهذا الإيثار تضررا بالغا ربما يفضي به إلى الموت، فالإيثار في هذه الحالة محرم، إلا إذا كان في الإيثار تحقيق مصلحة عامة للمسلمين فيجوز عندئذ بشرط رجاء انتفاع المؤثَر بالعلاج.

- يكون الترجيح بين المرضى حال التزاحم على أساس قوة الاستحقاق، ثم بالسبق، فإن استووا يقرع بينهم.
- اعمال المعايير الترجيحية بين المرضى لا يعني أبدا إهمال بقية المرضى كليًّا؛ بل يجب تقديم أشكال أخرى من الرعاية لصحية الممكنة، حتى لأولئك الميؤوس منهم أو المشرفين على الهلاك، عملاً بمقصد استحياء النفس البشرية ما أمكن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع:

1. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ-1986م.
2. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت:799هـ)، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.
3. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
4. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.
5. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م.
6. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي-الرياض، ط 2، 1412هـ-1992م.
7. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2، 1409هـ-1989م.
8. أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت:957 هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، تحقيق: سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.
9. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.

10. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:684هـ)، الفروق، عالم الكتب، بيروت-لبنان، دط، دت.
11. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1995م.
12. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، القواعد النورانية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ط1، 1422هـ.
13. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط2، 1369هـ.
14. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط1، 1416هـ-1995م.
15. أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، 1399هـ-1979م.
16. أحمد بن محمد مكي الحموي (ت:1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1405هـ-1985م.
17. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:914هـ)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1410هـ-1990م.
18. أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي (ت:570هـ)، الفروق، تحقيق: محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1402هـ-1982م.

19. إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ-1999م.
20. أمل بنت محمد بن فالح الصغير، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي -فيروس كورونا أنموذجا-، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع:51، ذو القعدة-صفر 1441-1442هـ/2020م.
21. أيوب بن موسى الكفوي (ت:1094هـ)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، دط، دت.
22. بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة-كورونا المستجد أنموذجا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع:51، ذو القعدة-صفر 1441-1442هـ/2020م.
23. الجيلاني المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، دار ابن القيم، الدمام-السعودية، ط1، 1423هـ-2002م.
24. الحسين بن علي الرجراجي (ت:899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.
25. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.
26. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.
27. دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-السعودية، ط2، 1432هـ.
28. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، جدة-السعودية، ط1، 1423هـ-2002م.

29. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت.
30. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، دط، دت.
31. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (ت:970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
32. سعيد بن سالم آل حرفوف، الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432-1433هـ.
33. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ.
34. عارف علي عارف، إفشاء السر في الفقه الإسلامي- السر الطبي نموذجا، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مج:07، ع:02، ديسمبر 2010م.
35. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت:1099هـ)، شرح مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2002م .
36. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1421هـ-2000م.
37. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ-1990م.

38. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-مصر، ط1، 1405هـ-1985م.

39. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، القواعد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1419هـ

40. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط7، 1422هـ-2001م.

41. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م.

42. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:620هـ)، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.

43. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1، 1428هـ-2007م.

44. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.

45. عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب (ت:378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.

46. عثمان محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة، الرياض، ط1، 1419هـ1998م.

47. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1414هـ-1991م.

48. علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي (ت:803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1375هـ-1956م.

49. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق-سوريا، ط4، 1418هـ-1998م.

50. علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، دار عالم المعرفة، القاهرة، ط1، 1419هـ-1999م.

51. علي بن إبراهيم بن العطار (ت:724 هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

52. علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن الآمدي (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط، دت.

53. علي بن إسماعيل الأبياري (ت:616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء-الكويت، ط1، 1434هـ-2013م.

54. علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، دت.

55. علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

56. علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.
57. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
58. عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت:804هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض-السعودية، ط1، 1431هـ-2010م.
59. مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي-جدة، ط1، 1434هـ-2013م.
60. محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي (ت:1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1995م.
61. محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ-2004م.
62. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ط1، 1423هـ.
63. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط2، 1395هـ-1975م.
64. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط27، 1415هـ-1994م.

65. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت.

66. محمد بن أبي سهل السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

67. محمد بن أحمد أبو عبد الله المقري (ت:759هـ)، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط-المغرب، ط1، 2012م.

68. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

69. محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت:520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

70. محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت:1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، 1409هـ-1989م.

71. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت:1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

72. محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م.

73. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ط1، 1427هـ.

74. محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الرياض، ط1، 1402هـ.

75. محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي صفي الدين الهندي (ت:715 ه)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
76. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت:543ه)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م .
77. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:1101ه)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت.
78. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م.
79. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794ه)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.
80. محمد بن علي أبو عبد الله المازري (ت:536ه)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1988م.
81. محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت:606ه)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م.
82. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505ه)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت.
83. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت:505ه)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ
84. محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (ت:505ه)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ1993م.
85. محمد بن مفلح (ت:763ه)، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

86. محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت:763هـ)، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ.

87. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ.

88. محمد حاج عيسى ومحمدي صدام، النزعة النقدية عند ابن العربي وأثرها في حكم تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي بتندوف، ع:05، جوان 2018م-شوال 1439هـ.

89. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط4، 1416هـ-1996م.

90. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

91. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1407هـ-1986م.

92. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م.

93. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة-مصر، ط1، 1434هـ-2013م.

94. مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة-مصر، ط1، 2020م.

95. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2003م.

96. مصطفى أحمد الزَّرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1، 1418هـ-1998م.

97. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت:1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت.

98. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001م.

99. وليد بن فهد الودعان، بناء الأصول على الأصول، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1427هـ-1428هـ

100. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ

101. يحي بن شرف النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1392هـ

102. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ

103. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهيَّة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.

104. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1387هـ

فهرس المحتويات

فهرس **المحتويات**

مقدمة:.....7
الفصل الأول: دور التخريج المقاصدي والأصولي في تخريج نوازل كورونا.....10
المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي لمصطلحات الموضوع.....11
المطلب الأول: مفهوم التقعيد المقاصدي والأصولي.....11
الفرع الأول: مفهوم التقعيد المقاصدي.....11
الفرع الثاني: مفهوم التقعيد الأصولي.....13
المطلب الثاني: مفهوم التخريج وأقسامه.....14
الفرع الأول: مفهوم التخريج.....14
الفرع الثاني: أقسام التخريج.....15
المطلب الثالث: مفهوم النّوازل، والمصطلحات ذات الصلة.....18
الفرع الأول: مفهوم النوازل.....18
الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالنوازل.....19
المطلب الرابع: حقيقة مرض كورونا وأعراضه.....21
الفرع الأول: حقيقة مرض كورونا.....21
الفرع الثاني: أعراض مرض كورونا.....22
المبحث الأول: أثر التقعيد المقاصدي في تخريج نوازل كورونا.....23
المطلب الأول: تخريج نازلة تعليق إقامة الجمعة والجماعات على قاعدة: "حفظ النفس يقدم على حفظ جزئي الدين".....23
الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.....23
الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.....26
المطلب الثاني: تخريج نازلة التباعد في الصلاة، وترك المصافحة والزيارات على قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".....26
الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.....27
الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.....28

المطلب الثالث: تخريج نازلة الغلق المؤقت للمساجد وتغطية الفم في الصلاة ولبس الكمامة حال الإحرام على قاعدة: "تحمل الضّرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى".29
الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.29
الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.....30
المطلب الرابع: تخريج نازلة التباعد بين الصّفوف وتسويتها على قاعدة: "مراعاة المقاصد مقدّم على مراعاة الوسائل".32
الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.32
الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.....33
المطلب الخامس: تخريج نازلة الحجر الصحي وإفشاء أسرار المريض على قاعدة: "المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة".33
الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.33
الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.....35
المبحث الثاني: أُثر التقعيد الأصولي في تخريج نوازل كورونا.36
المطلب الأول: تخريج نازلة منع إقامة الجمعة والاعتكاف في البيوت على قاعدة: "الأصل في العبادات التوقّف".36
الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.36
الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.....38
المطلب الثاني: تخريج نازلة ترك الصلاة على الميت، والتبرع ببلازما الدم على قاعدة: "سقوط فرض الكفاية بفعل البعض".39
الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.39
الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.....40
المطلب الثالث: تخريج نازلة ترك غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه على قاعدة: "لا تكليف إلاّ مع الإمكان".41
الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.41
الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.....42

المطلب الرابع: تخريج نازلة الحجر الصحي وإفشاء أسرار المرضى على قاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".....42
الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.....42
الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.....44
المطلب الخامس: تخريج نازلة تعليق الجمعة والجماعات على قاعدة: "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعادات والأحوال".....46
الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.....46
الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.....47
خاتمة الفصل:.....48
الفصل الثاني: دور القواعد الفقهية في ضبط الاجتهاد النوازلي لمستجدات كورونا .49
مبحث تمهيدي: مدخل مفاهيمي لمصطلحات الموضوع.....51
المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.....51
المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد النوازلي.....52
المبحث الأول: أهمية القواعد الفقهية ودورها في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.53
المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية.....53
المطلب الثاني: دور القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.....55
المبحث الثاني: القواعد الفقهية ذات الصلة بنوازل وباء فيروس كورونا وبعض تطبيقاتها الفقهية.....60
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[0].....60
القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير[0].....64
القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور[0].....67
القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار[0].....69
القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[0].....72
القاعدة السادسة: المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به[0].....75
القاعدة السابعة: الدفع أسهل من الرفع[0].....77

القاعدة الثامنة: الظَّنّ الغالب ينزَّل منزلة التَّحقيق[0]. 79
القاعدة التاسعة: التابع تابع[0]. 81
القاعدة العاشرة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[0]. 85
خاتمة الفصل: 88
الفضل الثالث: دورالقواعد الفقهية والمقاصدية في استنباط أحكام تزاحم مرضى وباء كورونا على الموارد الطبية 90
المبحث الأول: الإطار المقاصدي لأحكام تزاحم مرضى وباء كورونا 93
المطلب الأول: حفظ النفس مقصد شرعي ضروري: 95
المطلب الثاني: حفظ النفوس واجب ما أمكن 98
المطلب الثالث: الأنفس متكافئة في وجوب الحفظ. 101
المطلب الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد. 103
المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للترجيح بين مرضى وباء كورونا. 105
المطلب الأول: قاعدة: "في التزاحم على الحقوق لا يُقَدَّم أحد على أحد إلا بمرجح" 106
المطلب الثاني: قاعدة: "الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب". 108
المطلب الثالث: "أقوى الحقين يقدم على أضعفهما" 112
المطلب الرابع: قاعدة: "الحق السابق أولى". 115
المطلب الخامس: قاعدة: "الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة" 117
خاتمة الفصل: 119
قائمة المصادروالمراجع 121
فهرس المحتويات 133


تم بحمد الله

هذا الكتاب

يعتبر الفقه الإسلامي بأصوله العامة وقواعده الكلية قادرا على مواكبة تطورات الحياة الإنسانية في كل عصر ومصر، لأنه يستمد أحكامه وقواعده من معين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الذي لا ينضب، فما من نازلة تنزل بالبشرية ولا واقعة تحدث إلا ونجد لها في الشريعة الإسلامية حكما يحقق الخير والصلاح للإنسان؛ ومع ظهور فيروس كورونا المستجد (covid-19) وانتشاره في العالم أجمع، استجدت كثير من النوازل الفقهية التي احتاج الناس إلى بيان حكم الشرع فيها.

ولما كان استحضار قواعد الشريعة وأصولها الكلية أمر في غاية الأهمية عند النظر الفقهي في مثل هذه المستجدات والحوادث، فقد جاء هذا الكتاب من أجل بيان أثر التقعيد المقاصدي والأصولي والفقهي في تخريج أحكام نوازل وباء كورونا، الأمر الذي يعكس مرونة الشريعة الإسلامية واستيعابها لنوازل العصر.

9 781304 593689